جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

قواعد المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين
لعريد محند أكلي
طلقنت محمد

تحت إشراف
الدكتور حمادي زوبير

لجنة المناقشة

الأستاذة ،انوجال نسيمة.....، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا
د.حمادي زوبير، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....مشرفا
الأستاذ ، بن عبد الله صبرينة.....، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحننا

2024-2023

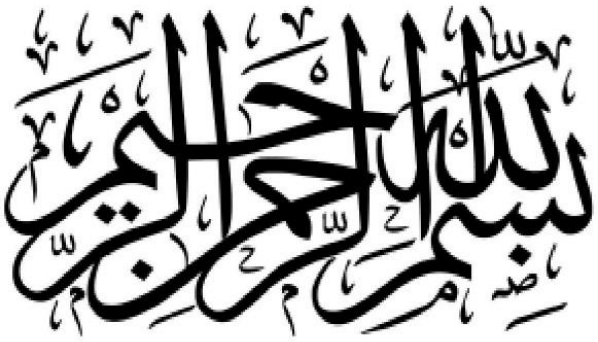

تشكر وتقدير

ألاء الله على العباد لا تعد ولا تحصى...

ومن أعظم ألاء الله على العبد أن ينعم عليه بمن يأخذ يده ويسدد خطاه، ويقود مسيرته...

فأحمد الله وأشكره بأن هيأ لي العون والتوجيه والإرشاد على يد قمة شامخة من قمم أهل العلم والفضل للدكتور حمادي زوبير...فنعم الأستاذ، فالفضيلة خلقه والإنسانية طبعه، مع تواضع العلماء وفهم الفقهاء.

فقد تبنى هذا العمل منذ بدء التفكير فيه، وقام برعايته والإشراف على خطواته بالإرشاد والنصح والتوجيه رغم كثرة

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان لأساتذتي الأجلاء الذين كانوا لي سراجاً أستنير به طوال مشواري الدراسي أطال الله في عمرهم وأفادنا بعلمهم.

الطالبان

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمريهما

إلى أخي وأختي العزيزين

دون أن أنسى عمي وعمتي اللذان ساندوني في مسيرتي الدراسية

إلى روح جدتي الفقيدة رحمها الله واسكنها فسيح حانته

إلى زميلي وأخي محمد طلقنت الذي اقتسمت معه مهة انجاز هذا البحث

إلى كل من يحب العلم ويقدره

إلى كل من يحب هذا الوطن ويغير عليه

محند أكلي لعريد

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمريهما

إلى رفيقة العمر أسماء، وإلى أخي عسلون عبد الرحمان

إلى زميلي وأخي لعريد محند أكلي الذي اقتسم معي مهة انجاز هذا البحث

إلى كل من يحب العلم ويقدره

إلى كل من يحب هذا الوطن ويغير عليه

محمد طلقنت

قائمة المختصرات

أولا:بالغة العربية

ج.ر.ج.ج..... الجريدة الرسمية الجزائرية الشعبية الديمقراطية،

ج.ر ..... الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية.

د.س.ن.....دون سنة النشر

ص ص.....من الصفحة إلى الصفحة

ص..... الصفحة

ق.أ.ج..... قانون الأسرة الجزائري

ق.ح.م.....قانون حماية المستهلك

ق.م.ج..... القانون المدني الجزائري

ق.م.ف.....القانون المدني الفرنسي

ق.م.م.....القانون المدني المصري

ثانيا:بالغة الفرنسية

al…… et alii, et d'autres

Art…… Article

IA……. Intelligence artificielle

Op .cit…… ouvrage précédemment cité

p…… page

Vol…… volume

مقدمة

مقدمة

يستكشف بعد تفحص تاريخ البشرية أن الانسان يسعى إلى التطور وإلى تحسين مستواه المعيشي بصفة مستمرة وبطريقة تواكب التطورات الحديثة، ولقد تجسد هذا السعي في ظهور اختراعات علمية جعلت واقع معيشته أفضل من ذي قبل، لقد تعددت واختلفت صور وأنواع هذه الاختراعات، لكن يعد الذكاء الاصطناعي من أبرزها، ليس هذا فقط بل استقطب هذا العلم نظر الكثيرين من المهتمين به بداية من العلماء الذين يحاولون تطويره وصولا إلى مستعمليه، وذلك باعتباره مجال سريع النمو وقدرته على إحداث تغيرات مهمة في جوانب الحياة البشرية، إذ أصبح يتربع على عرش أهم الاختراعات التي شهدها القرن الواحد والعشرين.

تعود بوادر نشأة الذكاء الاصطناعي إلى القرن الماضي وتحديدا سنة 1956 أين اجتمع مجموعة من العلماء أهمهم "**جون مكارثي**" و "**مارفن مينسكي**" في كلية دارت موث الإنكليزية أين أسسوا مختبرا للذكاء الاصطناعي، كان الهدف من تأسيس هذا المختبر هو صنع آلات تحاكي الذكاء البشري وأداء مهام كانت إمكانية أدائها تعود للإنسان فقط، حيث حاولوا اكتشاف كيفية جعل هذه الآلات تتحدث اللغة وتصوغ الأفكار المجردة والمفاهيم، وتعمل على البحث عن الحلول للمسائل المستعصية، لقد مر الذكاء الاصطناعي بمجموعة من المراحل لوصوله إلى ما عليه الآن، حيث كانت البداية في قدرته على الفهم ومن ثم قدرته على خلق علاقات بين متغيرات لجمعه للمعلومات وترتيبها، وبعد ذلك مر بمرحلة أين يتسم بالوعي الكامل حيث أصبح قادرا على الوعي والإدراك مثل تمييزه للصور والوجوه والأصوات، ومرورا بقدراته على اتخاذ القرارات وصولا إلى قدرته على تطوير نفسه.

لقد أصبح الذكاء الاصطناعي صعب الاستغناء عنه، إذا أصبح يغطي الكثير من المجالات التي يعمل فيها الإنسان، ففي المجال الطبي أصبح الروبوت يتخذ قرارات بالنيابة عن الطبيب، وفي مجال الطيران أصبح يقود الطائرات (الطائرات بدون طيار)، وفي المجال العسكري يعمل على مساعدة الجنود على تحديد المواقع إلى غيرها من المجلات، وهذه التغطية الواسعة جعلته ذو أهمية بالغة في الحياة اليومية للإنسان.

إن هذا الاستعمال الواسع لهذا العلم جعله كدخيل على المجتمع أين أصبح يؤدي مهام بشرية، ولكن المهام البشرية لا تكون دائما ثمارها إيجابية، بل وفي بعض الحالات تؤدي هذه المهام لإضرار بالغير، وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية مسبب الضرر وفقا لما تقتضيه القواعد العامة للمسؤولية المدنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الخاصية التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي وهي أداء المهام البشرية تجعلنا نتصور إحداثه للأضرار هو الآخر وبتالي تقوم المسؤولية، وهذا من مقتضيات العدالة، لكن في ضل غياب تنظيم خاص يؤطر هذه الأنظمة الذكية يخلق تحديا تشريعيا وجب مواجهته.

إن غياب النصوص الخاصة التي تنظم المسؤولية المدنية في حال تسبب أنظمة الذكاء الاصطناعي ضرر، خلق ثغرة قانونية وهذا ما يعد دافعا للجوء إلى القواعد العامة وتطبيقها من أجل سد هذه الثغرة، لا يعد هذا الإشكال الوحيد الذي يواجه المشرعين بل هناك مسألة قبلية يجب معالجته لأن تطبيق القانون يكون على من يملك الشخصية القانونية وما هو معروف في القانون أن هذه الأخيرة تعود للشخص الطبيعي والمعنوي فقط.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون أنظمة الذكاء الاصطناعي واقعا مفروض في الحياة اليومية للإنسان، حيث تبرز أهميته في تحسين أداء المؤسسات المنتجة، القيام بالمهام المستعصية على الإنسان وغيرها من المزايا التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا العلم يعد موضوعا حديثا في الوسط القانوني والقضائي وحتى الفقهي، وهذا ما يجعله يتسم بنوع من الغموض، لذا يجب العمل على إزالة هذا الغموض لتحقيق الهدف المرجو ألا وهو تحقيق العدالة، باعتبار أن إستخدام هذه الأنظمة لا يؤدي حتما إلى نتائج مرضية بل وفي بعض الأحيان تؤدي إلى إحداث أضرار تصيب الغير.

الهدف من الدراسة

يعد الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو محاولة البحث عن الحلول في ضل القواعد التقليدية من أجل استرجاع حقوق الأشخاص الذين يتعرضون لأضرار بسبب إستخدام الذكاء الاصطناعي، إذ أصبح الأمر ملفتا للنظر مع تزايد عدد المضرورين الذين يبقون دون تعويض نتيجة صعوبة تحديد المسؤول.

أسباب اختيار الموضوع:

يرتكز سبب اختيار الموضوع أساسا على الحداثة التي يتصف بها، إذ يعد الذكاء الاصطناعي من الاختراعات الحديثة رغم كون فكرته قديمة لكن تجسيده المادي هو الذي أضفى عليه طابع الجدة، وكذلك غياب التنظيم الخاص به يثير تساؤلات حول مصير الكثير من المضرورين من الأضرار التي تصيبهم جراء استعمال هذه الأنظمة، وهذا ما استوجب البحث عن كيفية تعويض هؤلاء الأشخاص.

الدراسات السابقة:

1- مجدولين رسمي بدر، المسؤولية المدنية الناشئة عن إستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الخاص، تخصص حقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022.

تناولت هذه الدراسة مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في التشريع الأردني في تغطية الأضرار الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي.

تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا الحالية من حيث الفكرة وهي مدى كفاية القواعد العامة في تغطية الأضرار الناتجة من إستخدام الذكاء الاصطناعي، ولكن يكمن الفرق في المنهج المتبع من أجل الوصول إلى النتيجة، حيث تناولت الدراسة الحالية تطبيق القواعد العامة في فرضيتين الأولى حال امتلاك الذكاء الاصطناعي للشخصية القانونية والثانية حال انعدامها من الشخصية القانونية.

2- لقاط سميرة، لقاط كريمة، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2023.

تناولت هذه الدراسة تطبيق القواعد العامة في التشريع الجزائري على الذكاء الاصطناعي بالتركيز على قواعد المسؤولية التقليدية وقواعد المسؤولية الحديثة، تكمن نقطة التشابه مع الدراسة الحالية في مدى كفاية القواعد العامة في تغطية الأضرار النجمة من استخدام الذكاء الاصطناعي، أما نقطة الاختلاف تكمن في التركيز الأخيرة على تحديد المركز

القانوني للذكاء الاصطناعي و من ثم تطبيق القواعد العامة عليها أما الدراسة الحالية ترتكز على تطبيق القواعد العامة بوضع فرضيات امتلاك هذه الأنظمة للشخصية القانونية من عدمها.

الإشكالية

يعد الذكاء الاصطناعي رفيق الإنسان في معظم نشاطاته إذ لا تكاد تخلو الأعمال التي يقوم بها البشر من استعمال هذه الأنظمة، وذلك لما لها من مميزات، ولكن ليس دائما ما يعود هذا بالنفع على الإنسان سواء كان مستعملا لها أو الغير، حيث أنه تسبب أضرار جسدية للإنسان مما يستوجب تعويض المضرورين، لكن الإشكال يكمن في غياب النصوص الخاصة التي تنظم الموضوع، وهذا ما يستدعي تطبيق القواعد العامة، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية لتأطير الأضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي؟

تتفرع من الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

ما المقصود بالذكاء الاصطناعي؟

فيما تتمثل الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي؟

ما هو الأساس القانوني للمسؤولية المدنية المطبقة على أضرار الذكاء الاصطناعي؟

المنهج المتبع

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي ويتجلى ذلك في تحديد الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي، حيث قمنا بتقديم تعريف وخصائص الذكاء

الاصطناعي، وقمنا كذلك بمحاولة تحديد الطبيعة القانونية لهذه النظم الذكية، ومن جهة أخرى استعنا بالمنهج التحليلي ويتجلى ذلك في تحليل النصوص القانونية للمسؤولية المدنية باعتبارها الشريعة العامة في القانون، وأخيرا تم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال الاستعانة بالتشريعات المقارنة.

الخطة

بهدف الإحاطة بكل جوانب الموضوع، وللإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية، قمنا بتقسيم الموضوع محل الدراسة إلى فصلين، حيث أشرنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي يتضمن تعريف النظام الذكي وتحديد بعض من خصائصه وأنواعه، وقمنا كذلك بمحاولة تحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي من خلال إسقاط قواعد العامة من القانون المدني.

أما في الفصل الثاني نعالج أساس المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في فرضين، الفرضية الأولى هي مسائلة أنظمة الذكاء الاصطناعي في حالة امتلاكه الشخصية القانونية، أما الفرضية الثانية هي مسائلة الذكاء الاصطناعي باعتباره منعدم الشخصية القانونية أي اقترانه بمفهوم الشيء.

الفصل الأوّل

الإطـــــار المفاهيمي للذكـــاء الاصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي من أهم المسائل التي تحظى باهتمام كبير في الأوساط العلمية من قبل الباحثين والأكاديميين[1]، حيث أنه تتعدد و تعمم استخداماته في العديد من الميادين، وهذا يعود إلى الإمكانيات المطورة فيه وقدرته على التصرف بشكل ذاتي دون الحاجة إلى تدخل بشري، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة التحكم فيه ويجعله مصدرا للمخاطر العامة[2].

أدى هذا التدخل القوي لأنظمة الذكاء الاصطناعي في كافة مناحي الحياة إلى نشوء علاقة مباشرة بينه وبين الإنسان وهذا ما أثار العديد من التساؤلات عن الآثار المترتبة عن هذه العلاقة، خاصة ما ينشئ عنها من التزامات وحقوق، وما يترتب عنها من مسؤوليات في حالة وقوع أضرار، ومن يتحمل عبئ التعويض[3].

سعيا من جانب الفقهاء والكتّاب لتحديد مفهوم موحد لهذه الأنظمة الذكية نتج عن ذلك العديد من التعريفات دون الوصول إلى الهدف المرجو، نظرا للحداثة الموضوعية لهذه الأنظمة خاصة في الجانب القانوني، أين يعمل هذا الأخير على خلق الاستقرار بين الأفراد بتنظيم علاقاتهم في جميع النواحي.

نشير كذلك أن الاختلاف لم يكن فقط في تحديد مفهوم لهذه الأنظمة بل وصل إلى محاولة تحديد المركز القانوني لها، من حيث اعتبارها كشيء أو من ضمن الأشخاص القانونية التي تنقسم إلى شخص طبيعي وشخص معنوي، أو أن لها طبيعة خاصة تنفرد بها، لأن قوام المسؤولية

1- أحمد حسن محمد علي، المسؤولية المدنية عن أضرار روبوتات الذكاء الاصطناعي، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2024، ص15.

2-رفراف لخضر، معوش فيروز، "خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 06، عدد01 ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج،الجزائر،2023، ص 568.

3- لقاط سميرة، لقاط كريمة، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والإنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2023، ص15.

يبنى على أساس قواعد المسؤولية المدنية وما يترتب عنها من آثار، وبتالي سنعالج في هذا الفصل مفهوم الذكاء الاصطناعي في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني نعالج إمكانية تحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي.

المبحث الأوّل
مفهوم الذكاء الاصطناعي

لم تعد أنظمة الذكاء الاصطناعي ضربا من ضروب الخيال العلمي، حيث يُرى سيرها بخطى ثابتة نحو المكانة البشرية[4]، إذ تعتبر تقليد ومحاكاة للذكاء البشري وهذا الأخير يسعى للاستفادة من هذه الأنظمة وتطبيقها على الآلات والبرامج وجعلها تقوم بعمليات مشابهة للعمليات الذهنية التي يقوم بها الإنسان[5].

لم تعد كذلك أنظمة الاصطناعي مجرد وسيلة بسيطة يتحكم فيها الإنسان بسهولة بل تعددت أنوعها حتى وصلت إلى درجة تشبيها بالبشر، وهذا التنوع لهذه الأنظمة نتج عنه استغلال واسعا لها في مختلف المجالات التي يسعى الإنسان إلى تطويرها، أو تيسير أمور الحياة وتقديم الرفاهية[6].

قام العديد من المهتمين بهذا المجال بصياغة أفكارهم فكل حسب مركزه، بداية من العلماء الذين يسعون إلى تحديثه وصولا إلى مستخدميه الذين يعملون على استغلاله، بين ذلك نجد فقهاء علم القانون الذين يسعون بدورهم إلى تحديد المقصود بهذه الأنظمة الذكية. والذي سنحاول التفصيل فيه في المطلب الأوّل، بالإضافة إلى ذلك فإنه لم يستقر العلماء على إنتاج وصناعة نوع محدد لهذه الأنظمة بل وضعوا مجهداتهم في خلق أنظمة أكثر تطورا وهذا ما أثمر إختلاف وتنوع هذه الأنظمة، وهذا التنوع أسفر عن انتشاره في العديد من المجالات، هذا ما

4- أحمد التهامي عبد النبي، "التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية للآلات الذكية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية،مجلد 34، العدد 39، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الإشراف بالدقهلية، جامعة الأزهر، مصر، 2022، ص753.

5- أحمد حسن محمد علي، المرجع السابق، ص16.

6- المرجع نفسه، ص16.

تطرقنا إليه في المطلب الثاني حيث أشرنا إلى الأنواع المختلفة للذكاء الاصطناعي، وإلى مجالات تطبيقها.

المطلب الأوّل
المقصود بالذكاء الاصطناعي

بدأ الذكاء الاصطناعي يكتسب زخما عالميا في الآونة الأخيرة[7]،حيث تتجه هذه الأنظمة إلى استعاض أدمغتنا وتقودنا نحو تحول العالم إلى حقل تغزو فيه الآلات الذكية والشبكات العصبية[8]، لقد لقت هذه الأنظمة اهتماما كبيرا من قبل العلماء كل حسب تخصصه، وكان للفقهاء حصة من هذا الاهتمام من خلال سعيهم نحو تعريف موحد، لكن هذا السعي ترتب عنه تنوع الاتجاهات التي اختلفت باختلاف نظرتهم[9].

إن الدافع الأساسي للاختراع الذكاء الاصطناعي هو تسهيل الحياة بالدرجة الأولى، وذلك لما لها من مميزات تعمل على ذلك، وهذه المميزات متعددة وتختلف باختلاف أنوعها. هذا ما يدفعنا إلى ذكر أهم التعريفات التي قدمها فقهاء القانون كفرع أول، ومن جهة أخرى نشير إلى أهم الخصائص التي تتميز بها هذه أنظمة الذكية كفرع ثاني.

الفرع الأوّل
تعريف الذكاء الاصطناعي

يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه أي جهاز يدرك بيئته ويقوم بأنشطة تعزز فرصه في إنجاح المهام الموكل إليه[10]، وكما عرفه البعض بأنه علم وتقنية قائمة على عدد من المجلات

7- OSAKWE Jude et al, Artificial Intelligence: A Veritable Tool for Governance in Developing Countries,3rd international multidisciplinary information technology and engineering conference , Windhoek, Namibia, 2021,p1.

8- بليليطةأسماء، "التكريس القانوني والتنظيمي للذكاء الاصطناعي في الجزائر"، المجلة الدولية للذكاء الاصطناعي في التعليم و التدريب، مجلد 02، العدد 01، 2022 ، ص 16.

9- مرجع نفسه،ص 18.

10 -OSAKWE Jude et al,*op.cit*, p1

المعرفية، مثل علوم الحاسبات الآلية والرياضيات، والأحياء والفلسفة والتي تستهدف تطوير وظائف الحاسبات الآلية لتحاكي الذكاء البشري[11]، وكما يرى "الأستاذ جهاد أحمد عفيفي" أن الذكاء الاصطناعي هو سلوك وخاصيات معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تحاكي القدرات البشرية وأنماط عملها[12]، بالإضافة إلى ذلك عرفه "مارفن مينسكي"على أنه علم يتجسد في آلة تستطيع حل المسائل التي تتطلب الذكاء البشري[13]،كما أن "المنظمة العالمية للملكية الفكرية" أوردت تعريفا للذكاء الاصطناعي حيث جاء كما يلي "**هو تخصص في علم الحاسوب يهدف إلى تطوير آلات و أنظمة بإمكانها أن تؤدي مهاما ينظر إليها على أنها تتطلب ذكاء بشريا**"[14].

الفرع الثانّي
خصائص الذكاء الاصطناعي

تتميز النظم الذكية بخصائص فريدة جعلتها تتفوق على أهم اختراعات العصر، وتظهر صور هذا التميز في قدرته على التعلم والإدراك، وكذلك له خاصية ثانية تتمثل في الاستقلالية واتخاذ القرارات وهذا ما أشرنا إليه في هذا الفرع.

أولاً-القدرة على التعلم والإدراك:

تتميز أنظمة الذكاء الاصطناعي بقدرتها على الفهم والتعلم وإدراك احتياجات البشر، حيث تقوم برصد سلوكيات الإنسان وعادته الروتينية التي يقوم بها كمتبعاته لنوع معين من البرامج أو الأخبار ومن خلال هذه العملية تقوم بتوفير الخدمة التي يحتجها الإنسان، وكل ذلك نتيجة

11- محمد فتحي محمد إبراهيم، "التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الإصطناعي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 12،عدد 81، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2022، ص 1031.

12- بتشيم بوجمعة، الذكاء الإصطناعي في منظومة العدالة، ألفا للوثائق، الأردن، 2023، ص23.

13- سليمان يعقوب الفرا، "الذكاء الاصطناعي "، مجلة البدر،مجلد 04، عدد01، جامعة بنار، بولندا،2011، ص3.

14- مجدولين رسمي بدر، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني،رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022،ص14.

التعلم والإدراك[15].

تعد هذه الخاصية من الخصائص الفريدة من نوعها بحيث تقومبتمثيل نماذج آلية لمجال معين من المجالات الحياتية، التي تتم باستحداث النتائج تتناسب مع الموقف أو الحدث، وذلك كله بناء على ما قام به البشر من تغذية وتلقين هذه الأجهزة ببعض المعلومات التي تجعله قادر على الفهم والإدراك فهذه الأنظمة أصبحت تفرق بين الصوت والصورة وبين الأشياء ببعضها البعض، مثلا أصبحت الهواتف الذكية تستخدم بصمة الوجه واليد لتتعرف على صاحبها الحقيقي[16].

ثانياً-الاستقلالية واتخاذ القرارات

إن الاستقلالية واتخاذ القرارات من أهم مميزات وخصائص أنظمة الذكاء الاصطناعي ويظهر ذلك في قدرتها على الاستدلال والاستنتاج وذلك من خلال ما تم تخزينه وتزويده من معلومات مسبقة، وكما تستطيع هذه الأنظمة القيام بعمليات الاستدلال عن طريق استخدام نظام مطابقة الصور والأصوات أو الأشياء وبذلك يستطيع القيام بعمليات الاستنتاج وفقا للمنطق مثل الإنسان، ولكن يجب أن تكون هذه الأنظمة مزودة بكمية كبيرة من البيانات فهي التي تساعدها في تطوير نفسها[17].

15- محمد إبراهيم إبراهيم حسانين، "الذكاء الاصطناعي و المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقه"، المجلة القانونية، مجلد 15، عدد 01، جامعة القاهرة، مصر، 2023،ص187.

16- مرجع نفسه، ص 187.

17- سامرة محمود برجل، "ازمة الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عنه"، مجلة روح القانون، مجلد 35، عدد102، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2023، ص951.

المطلب الثانّي
أنواع الذكاء الاصطناعي و أهم تطبيقاتها.

يهدف الذكاء الاصطناعي إلى تمكين الآلات والأنظمة من تنفيذ المهام التي يتطلب ذكاء يضاهي الذكاء البشري، أو حتى يتجاوزه في بعض الأحيان، ويتضمن ذلك تطوير برامج ونظم قادرة على التعلم والتكيف واتخاذ القرارات بناء على البيانات والخوارزميات المدمجة فيها.

تستخدم هذه النظم في مجالات عدة في الحياة، فنجدها مثلا في مجال التعليم والطب، القانون وغيره، بحيث لها إمكانية حل المسائل المستعصية، وقدرتها على التعلم من البيئة المحيطة بها، وهذا ما يدفعنا إلى البحث في أنواع هذه النظم الذكية المختلفة حسب درجة ذكاءها والتي سنشير إليها في الفرع الاول، أما الفرع الثاني سنخصصه للذكر بعض من تطبيقات الذكاء الاصطناعي الذي أضحى موجودا في جل قطاعات الحياة اليومية مثلما ذكرنا سابقا.

الفرع الأوّل
أنواع الذكاء الاصطناعي

بالنظر إلى أن أبحاث الذكاء الاصطناعي تهدف إلى إنشاء آلات تحاكي الأداء البشري، فإن المستوى الذي يمكن لنظام الذكاء الاصطناعي أن يكرر فيه القدرات البشرية يستخدم كمعيار لتحديد أنواع الذكاء الاصطناعي وبالتالي، اعتمادا على الطريقة تقارن بها الآلة بالأشخاص فيما يتعلق بالمرونة والوظائف، يمكن تصنيف الذكاء الاصطناعي من بين الأنواع عديدة من الذكاء، بموجب هذه الطريقة، سيتم اعتبار الذكاء الاصطناعي الذي يمكنه أداء وظائف شبيهة بالبشر بمستويات متساوية من الكفاءة كنوع أكثر تطورا من الذكاء الاصطناعي، في حين يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي الذي يحد من وظائفه نوعا أكثر وضوحا واقل

تطورا[18]، وبذلك سنتطرق في المطلب إلى أنواع الذكاء الاصطناعي، سنشير إلى الذكاء الاصطناعي الضعيف (**أولاً**) والذكاء الاصطناعي القوي (**ثانياً**) وأخيرا الذكاء الاصطناعي الفائق (**ثالثاً**).

أولاً- الذكاء الاصطناعي الضعيف (weak AI)

يسمى هذا النوع من الذكاء الاصطناعي بالذكاء الاصطناعي المحدود أو الضيق، وهو أبسط وأكثر الأنواع انتشارا في الوقت الحاضر، فلا تمتلك ذكاء عاما، بل تمتلك ذكاء في منطقة محددة، وهذا النوع من الذكاء مصمم لكي يركز على مهمة معينة تمت برمجته عليها، فيكون متقنا للغاية حيث تلتزم بالقواعد المفروضة عليها، ولا يمكن أن تتعدى أو تتجاوز تلك القواعد، ومن الأمثلة الجيدة على الذكاء الاصطناعي الضعيف، السيارات ذاتية القيادة، والدرون، وروبوت التصنيع، والمساعد الشخصي الذكي (سيري) وكذلك عوامل تصفية البريد الالكتروني العشوائي، حيث تستخدم الأجهزة خوارزمية معينة من أجل التعرف على الرسالة غير مرغوب بها، ثم تقوم بنقلها من مجلد البريد الوارد إلى مجلد الرسائل غير مرغوب بها[19].

ثانياً- الذكاء الاصطناعي القوي (strong AI)

يوجد في مقابل الذكاء الاصطناعي محدود النطاق، ما يطلق عليه بالذكاء الاصطناعي القوي، حيث يمكن أن يتفوق هذا النوع على مستوى ذكاء البشر ويستطيع أن يقوم بمهام أفضل مما يقوم به الإنسان المتخصص بعمل معين، " كالطبيب الجراح ذو الخبرة".

يسمح الذكاء للآلة في هذا النوع بالتقدم وتطوير قدراتها المعرفية من خلال تجربتها الخاصة، بفضل تقنية التعلم الخاصة لدى هذا النوع من الذكاء الاصطناعي، بحيث تمكنها من

18- أحمد حسن محمد علي، مرجع سابق، ص24.

19- مجدولين رسمي بدر، المرجع السابق، ص19.

القدرة على التعلم والتخطيط، والتواصل التلقائي وإصدار الأحكام والقرارات بسرعة وبصفة مستقلة، ومازال هذا النوع من الذكاء الاصطناعي قيد التطوير[20].

ثالثاً- الذكاء الاصطناعي الفائق (super AI)

يعد الذكاء الاصطناعي الفائق من أبرز الأنواع التي يسعى العلماء للوصول إليها، حيث تصل قدرة ذكائه ثلاثة أضعاف ذكاء الإنسان المتخصص، ويهدف إلى تصميم ألات تفوق كافة مجالات الذكاء الإنساني وقدراته، كما يتمتع هذا النوع من الذكاء بالقدرة على التواصل مع محيط الخارجي بشكل تلقائي، كما يمكنه إصدار الأحكام والقرارات بسرعة، وعلى الرغم من هذا الذكاء مازال قيد التطور، إلا أنه سيكون قادر على تكرار الذكاء بشكل أفضل بكثير، ويرجع سبب ذلك للذاكرة الكبيرة التي يستوعبها، والقدرة الهائلة على معالجة البيانات وتحليلها بشكل أسرع من غيره وقدراته على اتخاذ القرار الصائب بسرعة مخيفة[21].

الفرع الثاني
أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي

يستخدم الذكاء الاصطناعي في مجموعة واسعة من الأنشطة التي كانت سابقا قاصرة على البشر، ولكن مع التطور الرهيب الذي شهده العصر الحديث صار بالإمكان لهذه النظم الذكية أن تقوم بها وبشكل أحسن من ذي قبل، فأصبحنا نسمع بالروبوتات الطبية التي تستخدم في مجال الطب، وكذلك السيارات الذاتية القيادة التي تعمل بخاصية الذكاء الاصطناعي، وهناك أيضا في مجال التعليم حيث أصبح يمكن التعلم وأخذ أكبر قدر ممكن من المعلومات بواسطة

20- بدري جمال، "الذكاء الاصطناعي، بحث عن مقاربة قانونية"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 59، عدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص176.

21- أنواع الذكاء الاصطناعي، تاريخ النشر 2021/02/20، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/07، على الساعة 12:00سا في الموقع الأتي: نواعالذكاءالاصطناعي -AI alqiyady.Com.

الذكاء الاصطناعي، والقدرة على التعلم عن بعد، نجدها كذلك في مجال الأعمال، التمويل وغيرها من المجالات المختلفة، نذكرها بشكل أهمها في العناصر التالية:

أولاً- الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية

يستخرج النظام بيانات المريض ومصادر البيانات الأخرى المتاحة لتشكيل فرضية والتي يقدمها بعد ذلك مع مخطط تسجيل الثقة، تشمل تطبيقات **AI** الأخرى استخدام مساعدين صحيين افتراضيين عبر الانترنيت وروبوتات الدردشة لمساعدة المرضى وعملاء الرعاية الصحية في العثور على معلومات الطبية وجدولة المواعيد وفهم عملية الفوترة وإكمال العمليات الإدارية الأخرى، يتم أيضا استخدام مجموعة من التقنيات الذكاء الاصطناعي للتنبؤ والقتال ولفهم الأوبئة مثل **covid-19**[22].

يمكن أن يستخدم الذكاء الاصطناعي لتحسين سرعة تشخيص الأمراض وإجراء الفحوصات ودقتهما، كما هي الحال في بعض البلدان المتطورة التي بدأت في استخدامه، والمساعدة في الرعاية السريرية، وتعزيز الأبحاث الطبية وتطوير العقاقير، ودعم شتى تدخلات الصحة العامة مثل ترصد الأمراض، والاستجابة للغاشيات، وإدارة نظم الصحة.

كما يمكن أيضا للذكاء الاصطناعي أن يمّكن المرضى من التحكم بقدر أكبر في رعايتهم الصحية، وتعميق فهمهم لاحتياجاتهم المتطورة، ويمكنه أن يساعد على سد النقص في الحصول على الخدمات الصحية في البلدان والمجتمعات المحلية التي تعوزها المواد ويغلب فيها أن يقيد وصول المرضى إلى العاملين في الصحة و المهنيين الطبيين[23].

22- أحمد حسن محمد علي، مرجع سابق، ص27.

23- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للصحة، تاريخ الاطلاع 2024/02/29، على الساعة 15:02، في الموقع الأتي: http://www.who.int/ar

ثانياً- معالجة اللغات الطبيعية (natural language processing)

يتم تطوير برامج ونظم لها القدرة على فهم أو توليد اللغة البشرية، ولقد أدى البحث في معالجة اللغات الطبيعية إلى تطوير لغات برمجة ملائمة لهذا الغرض بهدف جعل الاتصال بين الإنسان والحاسب يتم بصورة طبيعية، وينقسم هذا المجال إلى جزئيين رئيسيين:

1-فهم اللغات الطبيعية: ويبحث هذا المجال عن الطرق التي تسمح للحاسب بفهم لغة الإنسان بسهولة.

2-إنتاج اللغات الطبيعية: ويبحث هذا المجال عن الطرق التي تسمح للحاسب على إنتاج لغة طبيعية مثل إنتاج جملا بالعربية أو الإنجليزية[24].

ثالثاً-الذكاء الاصطناعي في مجال الأعمال

يتم دمج خوارزميات التعلم الآلي في الأنظمة الأساسية للتحليلات و إدارة علاقات العملاء للكشف عن معلومات حول كيفية خدمة العملاء بشكل أفضل، ومن بين تطبيقاته نجد تطبيق **"CRM".**

رابعا- الذكاء الاصطناعي في مجال التمويل

يعمل الذكاء الاصطناعي في تطبيقات التمويل الشخصي مثل **intuit mint** أو **TurboTax**على تعطيل المؤسسات المالية، تقوم تطبيقات مثل هذه بجمع البيانات الشخصية و تقديم المشورة المالية[25].

24- سعاد بوبحة، "الذكاء الاصطناعي: تطبيقات وانعكاسات"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، مجلد 6، عدد4، ميلة، 2022، ص97.

25- أحمد حسن محمد علي، مرجع سابق، ص31 و 32.

المبحث الثاني
تحديد الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

بحكم أن الذكاء الاصطناعي موضوع الساعة، والإنسان لا يمكن أن يستغني عنه في حياته اليومية المعاصرة، فقد أضحت هذه الأنظمة الصناعية تغزو جميع المجالات الحياتية، ومن الأمثلة عن ذلك الطبيب الآلي الجراح، إلى السيارات الذاتية القيادة وغيرهم من الوسائل الجد متطورة، التي تسعى جل الشركات العالمية إلى صنعها وتطويرها، بهدف تحقيق الأرباح واكتساح السوق، هذا كمفهوم أولي يمكن القول أنه الشق الايجابي من هذه الأنظمة، ولكن هناك شق أخر لهذه الأنظمة وهو الشق السلبي وهي حالة ما أحدثت ضررا للغير، وهذا الأمر يطرح عدة تساؤلات وإشكالات ومن ضمن هذه الإشكالات، ما هي الطبيعة القانونية لهذه الأنظمة؟، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، بحيث سنشير إلى مدى ملائمة القواعد العامة لتحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي المطلب الأول، وإلى النظرية الحديثة التي جاء بها البرلمان الأوروبي المطلب الثاني.

المطلب الأوّل
الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وفق القواعد العامة

يتسم الذكاء الاصطناعي بالجدة والحداثة الناتج عن التطور العلمي الهائل في مجال التقنيات والتكنولوجيا، سعيا إلى تحقيق رفاهية الإنسان وتسهيل من أسلوب حياته التي قد تكون صعبة، لكن الاستخدام المفرط لهذه الأنظمة قد يؤدي إلى الإضرار بالإنسان، ما قد يرتب المسؤولية القانونية حولها.

وصل التطور الهائل لأنظمة الذكاء الاصطناعي إلى درجة قدرته على الإدراك والإحساس، وبتالي هذه المميزات تعد دافعا للبحث عن مركزها القانوني وذلك لاعتبارات قانونية، لعل أهمها استخلاص القواعد الواجبة التطبيق في حالة إحداثها ضررا للغير.

انطلاقا من هذه النقطة تعددت أراء الفقهاء حول اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي ككيان مادي فنطبق عليها قواعد القانونية المتعلقة بالأشياء والمنتج وهذا كفرع أول، أو اعتباره من ضمن الكيانات القانونية الحية فنطبق عليها قواعد القانونية المتعلقة بالأشخاص القانونية نذكره كفرع ثاني.

الفرع الأوّل
مقارنة بين الشيء والمنتج والذكاء الاصطناعي.

بهدف تحديد الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، كان لزاما علينا بالعودة إلى القواعد العامة للقانون المدني، حيث قمنا بإسقاط الأحكام القانونية المتعلقة بمفهوم الشيء على الذكاء الإصطناعي، وثانيا مقارنة الألة الذكية مع مفهوم المنتج.

أولاً- نظرية الشيء والذكاء الاصطناعي.

نظم المشرع الجزائري الأشياء والأموال في المواد من (138 إلى 140) من ق م ج. أما المشرع المصري فنظمها من المواد (81 إلى 88) من ق م م، وتطرق إليه المشرع الفرنسي من المواد من (516 إلى 536) من ق م ف، والملاحظ أن التشريعات لم تتطرق إلى تعريف الشيء[26] ما سيجعلنا نلجئ إلى الفقه لنجد تعريفا للشيء.

"فالشيء هو كل شيء مادي غير حي فيما عدا البناء, مادامت حراسته تقتضي عناية خاصة" و بذلك تشمل الأشياء:

- الآلات الميكانيكية التي تحتوي على محرك أو قوة دافعة كالبخار، أيا كان الغرض الذي تستعمل فيه تلك الآلة، أو المواد المصنوعة منها.

26- لقاط سميرة ، لقاط كريمة،مرجع سابق، ص18.

- الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، إذا كانت طبيعته تقتضي هذه العناية كالأشياء الخطرة بطبيعتها، أو كانت الظروف والملابسات التي صاحبت الحادث اقتضت عناية خاصة[27].

إذن الشيء في القانون كل ما هو غير حي بغض النظر عن صفته نوعه أو المادة التي يتكون منها، ويمكن أن يكون محلا للحق المالي، غير أنه ووفقا للقانون ليس كل ما هو شيء هو صالح لأن يكون محلا للحق أو قابلا للتعامل به، إذن وحسب القواعد القانونية هناك نوعان من الأشياء التي لا يجوز أن تكون محلا للحقوق المالية وهي:

أ- الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها (الأشياء المشتركة)

تعد من قبيل الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، بل هي ملك للجميع ينتفعون بها، كون جوهر الحق هو الاستئثار المانع، فإن هذه الأشياء لا تصح لأن تكون محلا للحقوق المالية، مثل الهواء وأشعة الشمس[28].

ب- الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون

هي الأشياء التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية رغم أنها أشياء، وطبيعتها لا تتعارض مع إمكانية الاستئثار بها والاستفادة من منافعها، إلا أن المشرع ولحماية مصالح المجتمع الأساسية منع التعامل بها، ويمنع التعامل بهذه الأشياء للأسباب التالية:

-كونها أشياء مخصصة أي ملك للدولة (الأموال العامة)

27- أحمد التهامي عبد النبي، مرجع سابق، ص766.

28- لقاط سميرة، لقاط كريمة، مرجع سابق، ص19.

- كونها أشياء متعلقة بالنظام العام و الآداب مثل المخدرات و الأفلام الجنسية و العملات المزيفة، بل بالعكس القانون يعاقب على حيازتها[29].

والسؤال المطروح هل يمكن اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي من قبيل الأشياء وأن مالكها حارس لها يقع عليه عبء الخطأ المفترض تماما مثل مالك السيارة التقليدية؟

في الحقيقة لم يفرق ق.م.ج أو المصري بين الآلات المستقلة في اتخاذ القرارات وغيرها، ولا شك أن الآلات الذكية في حالة التي تكون فيها متوقفة عن الحركة أو العمل، تخضع للتكييف بأنها شيء وليست آلة ذكية، فلا استقلالية لها في اتخاذ القرارات، وبالتالي تكفي القواعد التقليدية لتعويض الأضرار الناجمة في حالة الآلات الواقفة عن الحركة وسببت ضررا للغير.

لكن برمجة تلك الآلات الذكية ببرامج الذكاء الاصطناعي، يجعلها تتمتع بدرجة معينة من القرار الذاتي والاستقلالية، حيث تستطيع ترتيب المهام والأولويات، من أجل إنجازها دون تدخل بشري، وبالتالي فإن أفعالها لا يمكن التنبؤ بها، حيث لا يملك مستخدم تلك الآلات أي سيطرة على القرار الذي تتخذه الألة.

بالرجوع إلى الآلات الذكية في صورتها غير المادية، كبرامج الذكاء الاصطناعي، ففي عمومها لا يمكن أن تخضع للحراسة الفعلية، بما تتضمنه من رقابة وتوجيه، وبالتالي فالضرر الناجم عن تلك الآلات لا يمكن تخيله وغير محدود تقريبا، حيث إننا أمام آلة تعتبر أساسا كشيء، ولكن لديها استقلالية صنع القرار، وهذه الخاصية التي هي عادة محفوظة للبشر.

بناءً على ذلك، فتلك الآلات المبرمجة وفقا للذكاء الاصطناعي ليست بكائن مسيرة منقاد كالآلة الصماء التي يطلق عليها تسمية "الشيء"، وإنه ليس من العدالة أن يسأل المالك وفقا

29- لقاط سميرة، لقاط كريمة، مرجع سابق، ص 20.

لنظرية تنتمي لعصر الآلات التقليدية، وهو لا يسيطر عليها كما في الأجهزة الميكانيكية، أو ذات العناية الخاصة التي قصدتها نظرية حارس الأشياء[30].

ثانيا-نظرية المنتج و الذكاء الاصطناعي.

يعرف المنتج اصطلاحا بأنه: "**ذلك الشيء الذي يتولد عن عملية الإنتاج سواء كان صناعيا أو زراعيا أو تحويليا أو فنيا**"، ويعرف أيضا بأنه: "**أي شيء تقدمه الشركة لإرضاء الزبائن سواء كان هذا الشيء محسوسا، أو غير محسوس، وقد يكون هذا الشيء على شكل منتج منفرد، أو مجموعة من المنتجات، أو مزيج بين المنتج و الخدمة أو مجموعة من المنتجات و الخدمات المترابطة**[31].

يعد من قبيل المنتج كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتج الزراعي والمنتج الصناعي، إضافة إلى ذلك تربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية، كل هذا أشار المشرع إليه في المادة 140مكرر من ق.م [32]، واعتبره في نص المادة 3 من ق.ح.م وقمع الغش "**كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا**"[33].

نشير أن القانون الفرنسي لم يستعمل مصطلح المنتج إلا بعد صدور القانون 98-389 لسنة 1998، حيث نصت المادة 1242-2 من ق.م.ف لسنة 2016 على تعريف المنتج على

30- أحمد التهامي عبد النبي، مرجع سابق، ص ص767 و 768.

31- فيلالي علي، الالتزامات العمل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص171 و 172.

32- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل و متمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مارس 2007 ج.ر عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

33- قانون 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج.ر عدد 15 الصادر في 8 مارس 2009، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر عدد 35 صادر في 13 يونيو 2018.

النحو الأتي: "**يعد المنتج كل مال منقول، حتى إن كان مدمج في عقار، بما في ذلك منتجات الزراعية، و الثورة الحيوانية، الصيد البحري، كما تعتبر الكهرباء منتجا**[34]**.**

ولم يشر ق م م بدوره إلى تعريف المنتج، غير أن القانون الصادر سنة 1999 نص على المسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة[35].غير أن الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون حماية المستهلك المصري نصت على أن المنتج "**السلع و الخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص و تشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد،....**"[36]، وبذلك نتساءل حول **مدى إمكانية اعتبار الذكاء الاصطناعي منتجا؟**

يمكن القول بأن تعريف المنتج قد يساعد في اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي منتجا، فإن روح وفلسفة النصوص القانونية التي تتناول أحكام المنتجات تجعل من الواجب التعامل مع هذه النتيجة بكثير من الحيطة والحذر، حيث أننا سنكون أمام منتج حديث وفريد تختلف مواصفاته عن المنتج التقليدي، ويتدخل في مجال الملكية الفكرية في أغلب جوانبه.

ولكن هل يمكن تعميم هذا الرأي والقول بصحته وانطباقه على جميع تطبيقات أنظمة الذكاء الاصطناعي؟

كما بينا مسبقا توجد عدة صعوبات في انطباقه مفهوم الشيء على بعض التطبيقات التلقائية التصرف والتي تتمتع بالاستقلالية، وبما أن المنتجات هي أشياء فلا يمكن إسباغ طبيعتها على بعض أنواع الذكاء الاصطناعي، فإن كان بإمكاننا القول بانطباق طبيعة المنتج على بعض

---

34 -Art 1245-2 du code civil français modifie par ordonnance n2016-131 du 10/02/2016, dispose ; «*Est un produit tout bien meuble, même s il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pèche. L'électricité est considérée comme un produit* ».

35- لقاط سميرة، لقاط كريمة، مرجع سابق، ص25.

36- القانون المصري رقم 181-2018 المتعلق بحماية المستهلك، مؤرخ بتاريخ 13 سبتمبر 2018، ج.ر عدد 37 صادر في 13 سبتمبر 2018.

تطبيقات الذكاء الاصطناعي البسيط غير التلقائي، إلا أننا لا يمكن القول بذلك بالنسبة إلى التطبيقات أنظمة الذكاء الاصطناعي فائق الذكاء كالإنسان الآلي مثلا، وذلك لأسباب التي تم ذكرها مسبقا، والتي معظمها تتعلق باستقلالية والحرية في اتخاذ القرارات وتطبيقاتها التي يتمتع لهذا النوع من الذكاء وطبيعته الحركية[37].

إذن يمكننا القول بأن مفهوم المنتج يدخل من حيث الأصل في نطاق الشيء المعنوي والمادي لكن وفق التوصيف القانون للشيء، ولما كانت أنظمة الذكاء الاصطناعي تخرج عن مفهوم الشيء كما سبق بيانه نظرا لطبيعتها الخاصة، فإنه لا يمكن اعتبارها منتجا تطبق عليه أحكام وقواعد المنتجات، وفقا لما سبق مناقشته فإن أنظمة الذكاء الاصطناعي سواء التي تم تجسيدها ماديا أو معنويا، لا يمكن إضفاء وصف المنتوج عليها كونها عبارة عن آلات وبرامج تتمتع بقدرات خاصة مما يجعل منها "**كائن فريد لا يمكن وصفه بالمنتج، كما لا يمكن ترقيته لمفهوم الانسان، فهو كائن يتجاوز حدود الألة ولم يتخط حدود الإنسان**[38]**.**

الفرع الثانّي
الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي على أساس نظرية الأشخاص

أصبح تفوق النظم الذكية على مفهوم الشيء تقريبا ملحوظ لدى العلماء والفقهاء، وهذا راجع للخصائص الفريدة التي تحظى بها هذه الأخيرة، حيث صارة بمقدورها اتخاذ القرارات بشكل فردي دون تدخل البشر، وفي بعض الأحيان بإمكانها القيام بأعمال أحسن من الانسان في حد ذاته، فأصبح بإمكان أنظمة الذكاء الاصطناعي القيام بأعمال الإدارة

37- لقاط سميرة، لقاط كريمة، مرجع سابق، ص27.

38- محمد عرفان الخطيب، "الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري- في ضوء القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسألة لعام 2017 والسياسية الصناعية الأوروبية للذكاء الاصطناعي والإنسألات لعام 2019"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، لبنان، مجلد 2020، عدد 2020، جوان 2021، ص12.

والتسيير، بحيث أصبحت تبرم عقود بالنيابة عن الشخص الطبيعي، فهي تقوم بأعمال تلقائية دون الرجوع إلى العنصر البشري في كثير من الحالات، هذا وأكثر يدفعنا عن البحث عن الطبيعة القانونية لهذا الكيان الفريد، بالتالي (أولا) نقارن بين مفهوم الشخص الطبيعي والذكاء الاصطناعي، (ثانيا) نتناول فيه مدى إمكانية تصنيف الذكاء الاصطناعي كشخص معنوي.

أولاً-الذكاء الاصطناعي ومفهوم الشخص الطبيعي

تتقرر الشخصية القانونية لشخص الطبيعي بمجرد الولادة حيا، حيث بمقتضاه يستطيع اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، وتنتهي بوفاته مع حفظ الأحكام الخاصة بالغائب والمفقود[39]، وهو ما أكده المشرع الجزائري حينما أقر في القانون المدني بأنشخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته [40].

كما أن ق.أ.ج في مواده (123و 134و 187) في ما يخص الإرث والوصية نص على أن "**الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا**"[41]، وهذا تقريبا نفسه ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 29 من القانون المدني المصري[42].

39- عبد الناصر توفيق العطار، مدخل إلى القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة السعادة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1994، ص153.

40- المادة 25 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

41- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد 24 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر 15 الصادر في 27 فبراير 2005، والموافق بقانون 05-09 المؤرخ 04 مايو 2005،ج.ر 43 الصادر في 22 يونيو 2005.

42- تنص الفقرة الأولى من المادة 29 من القانون المدني المصري على " **تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته** ".

أما المشرع الفرنسي فبالإضافة أن يولد الجنين حيا اشترط كذلك أن يكون قابلا للحياة كشرط إضافي، وعليه يكتسب الشخص الطبيعي شخصية قانونية وتثبت له مباشرة أهلية الوجوب وهي صلاحية لاكتساب الحقوق[43].

وعلى هذا الأساس نتساءل إن كان بإمكاننا منح الروبوت الذكي أو أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل عام، التي تتميز بذكاء يقارب الذكاء الإنساني - الشخصية القانونية التي تمنح للشخص الطبيعي نفسها، على أساس أنه يتشارك مع الشخص الطبيعي في بعض الخصائص؟

يبدو لنا من الصعب القول بإمكانية منح الروبوت الذكي الشخصية القانونية على أساس أنه شخص وذلك لأن هذا الأخير تتوفر فيه مجموعة من الشروط والخصائص لكي يكتسب هذه الصفة، هذه الخصائص لصيقة بحياة الإنسان والروبوت الذكي حتى ولو بلغ درجات عالية من التطور يستحيل أن تتوفر لديه هذه الخصائص، فالشخصية القانونية للشخص الطبيعي تبدأ من ولادته حيا وتنتهي بوفاته وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون المدني السالفة الذكر[44].

ثانياً-الذكاء الاصطناعي ومفهوم الشخص الاعتباري.

لابد من بيان الأصل في الشخصية القانونية أنها تثبت للإنسان وحده أي للشخص الطبيعي، ولكن مع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية كان من الضروري منحها لغير الإنسان هذا ما دعا إلى ابتداع ما يطلق عليه حاليا بالشخص المعنوي أو الاعتباري.

---

43 -Article 318 du code civile français, « **A***ucune action n'est reçue quant a la filiation d'un enfant qui n'est pas ne viable* ».

44- سهام دربال، "إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي"،مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 14، عدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص457.

وبهذا سنتطرق لبعض التعريفات الفقهية ومنها ما عرفه الفقه المعاصر بأنه: "**جماعة عن الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين يخضع عليها القانون الشخصية، فتكون شخصا مستقلا ومتميزا عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها**"[45].

كما عرفه الدكتور عبد القادر الفار بأنه: "**مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين و يغترف بها القانون**".

في ذات السياق فإن اصطلاح "الأشخاص الاعتبارية " يعني صراحة أنها تكسب الشخصية القانونية حكما بنص القانوني الذي اعتبرها كذلك في ذات الوقت بمفهوم المخالفة أنها ليست أشخاص طبيعية، ولا مناص من القول أن مصطلح الأشخاص الاعتبارية يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكما، أي بنص القانون الذي اعتبرها كذلك وفي الوقت يعني ذلك أنها ليست أشخاص طبيعية وإنما يمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من أن تمارس حقوقا وتلتزم بواجبات لتحقيق العديد من الأغراض الاجتماعية سواء للمجتمع كله أو لأحد أطرافه[46]. أما من الجانب التشريعي فقد تناول المشرع الجزائري الأشخاص الاعتبارية بموجب القانون المدني من المواد 49 إلى 52 منه ، حيث نصت المادة 50 من ق.م.ج، "**يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها خصوصا:**

- **ذمة مالية**
- **أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون**

45- عبد المنعم فرج الصدة، **أصول القانون**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1978، ص ص.212 و 213.

46- سهام دربال، مرجع سابق، ص458.

- **-موطن و هو مكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها**
- **الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر**
- **نائب يعبر عن إرادتها**
- **-حق التقاضي[47].**

كما نص المشرع الجزائري في المادة 49 من ق.م.ج، أن الأشخاص الاعتبارية هي كالأتي:

- **الدولة، الولاية، البلدية.**
- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**
- **الشركات المدنية والتجارية**
- **الجمعيات والمؤسسات**
- **الوقف**
- **كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون الشخصية القانونية[48].**

باستقراء المادة السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع لم يحصر الأشخاص الاعتبارية وهذا ما يفهم ضمنيا في الفقرة الأخيرة منها التي تنص "**كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون**

47- المادة 50 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

48- المادة 49 من نفس الأمر.

شخصية قانونية"، أضيفت هذه الفقرة بعد تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 لسنة 2005، بحيث يمكن التوسيع من نطاق الأشخاص الاعتبارية.

هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن إمكانية منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس أنه شخص إعتباري؟

إن نظرية الشخص الاعتباري تقوم على الافتراض، خلقها القانون لتغطية فراغ معين لا يمكن أن نقيس عليها حالة أنظمة الذكاء الاصطناعي لاختلافهما في السمات والخصائص الذاتية التي يتمتع كل منهما، نأخذ منها مثلا أن الشخص الاعتباري يخضع لتوجيه وقرارات من يمثلونه وهذا لا ينطبق البتة مع أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتمتع بالاستقلالية، القدرة على اتخاذ القرار منفردة.

كما يتمتع الشخص الاعتباري بحق اكتساب ذمة مالية مستقلة، ويتم إدارته من طرف أشخاص طبيعيين، وهو ما لا يمكن تصوره لا منطقيا ولا فرضا، إلا أنهما يمكن أن يتشابها في نقطة معينة تتمثل في إمكانية انقضاء الشخص الاعتباري والنظم الذكي بأسباب معينة ينص عليها القانون كالطبيب الذكي، وإما اختياريا عند اتفاق أعضائه على حله أو المنشئين مثل **"نظام تاي"**، أو بقوة القانون متى اقتضى الأمر ذلك، مثل "المحامي الذكي" وهو مالا يتوفر في أنظمة الذكاء الاصطناعي.

نخلص من كل هذا صعوبة معاملة الذكاء الاصطناعي على أنه شخص إعتباري يتمتع بالشخصية القانونية[49]، لكن رغم ذلك تبنى البعض هذا الطرح ولو بشكل جزئي، ففي ولاية " **نيفاد الأمريكية** " تم إخضاع الروبوتات الذكية لإجراءات القيد في السجل الخاص أنشىء لهذا الغرض وخصصت لها مبالغ مالية خاصة بغرض التأمين عليها وجعلها تستجيب لدعاوي

49- لقاط سميرة، لقاط كريمة، مرجع سابق، ص34.

التعويض التي ترفع ضدها جراء الأضرار التي من الممكن أن تلحقها بمحيطها الخارجي، بذلك يكون قد تم الاعتراف ولو جزئيا ببعض سلطات الشخص المعنوي[50].

المطلب الثانّي

الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وفق النظرية الحديثة

إن مسألة تحديد الطبيعة القانونية يبقى أمر صعب فبعد أن حاولنا في المطلب الأول تحديدها وفقا للقواعد التقليدية فوجدنا قصور هذه القواعد رغم المقاربة القانونية بين الشيء وأنظمة الذكاء الاصطناعي.

ظهرت في هذا الصدد آراء فقهية مختلفة تحاول سد هذه الثغرة القانونية وجاءوا بآراء متباينة، حيث هناك من جاء بفكرة منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي حتى يتسنى إسقاط المسؤولية عليها، وفي الجهة المقابلة كان لبعض الفقهاء رأي آخر حيث رفضوا هذه الفكرة وذلك لصعوبة تطبيقها على هذه الأنظمة، و بالإضافة إلى ذلك ففي فيفري سنة 2017 جاء البرلمان الأوروبي بنظرية النائب الإنساني المسؤول (responsible human) وفقا لقواعد للقانون المدني الأوربي الخاص بالروبوت، وذلك حتى يفرض المسؤولية عن تشغيل الروبوت على مجموعة من الأشخاص وفقا لمدى خطئهم في تصنعيه أو استغلاله[51].

سعيا من أجل تحقيق العدالة، وجب تحديد المسؤول عن الأضرار التي تحدثها أنظمة الذكاء الاصطناعي، من هذا المنطلق تباينت أراء الفقهاء حول مسألة الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الأنظمة، نتناوله كفرع أول، وفي نفس الموضوع جاء البرلمان الأوروبي بما يسمى

50- سهام دربال، مرجع سابق، ص459.

51- أحمد حسن محمد علي، مرجع سابق، ص67.

بنظرية النائب الإنساني بهدف تحديد الشخص المسؤول عن أنظمة الذكاء الاصطناعي في حالة إحداثها أضرار للغير، وهذا العنصر سنشير إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل
الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

ثار جدال فقهي في ما يخص مسألة الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي بين مؤيد لهذه الفكرة ورافض لها، لذلك حولنا الإشارة إلى هذا الاختلاف في العنصرين الآتيين:

أولاً- الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

لقد تبنى هذه الفكرة العديد من الفقهاء وذلك سواء بصفة ضمنية أو صريحة، حيث أساسوا موقفهم على أن لهذه الأنظمة القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وذلك لقربها من الصفات البشرية، وكما كانت أبرز حججهم قياسهم لهذه الأنظمة على الأشخاص الاعتبارية، حيث قاموا ببناء فكرتهم على أن هناك إمكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي شخص اعتباري، وذلك بتوسيع مفهوم الشخص الاعتباري ليشمل الشركات والجمعيات والمؤسسات والأنظمة الذكية، وبالتالي يمكن لهذه الأنظمة أن تتمتع بالشخصية القانونية شأنها شأن الأشخاص الاعتبارية[52]، بالإضافة إلى ذلك فإن أصحاب هذا الرأي استندوا إلى المميزات التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي، حيث أن قدرتها على التعلم والاستقلالية في اتخاذ القرارات دون الرجوع إلى مستخدمها يؤهلها لاكتساب الشخصية القانونية[53]، وكذلك لدعم فكرة منح الشخصية القانونية استند أصحاب هذا الرأي إلى الهدف من هذه الفكرة الذي يتجلى في حماية هذه

52- حسام الدين محمود حسن،" واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي "،مجلة روح القانون مجلد35، عدد 102، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2023، ص151.

53- مرجع نفسه، ص 157.

الأنظمة والمتعاملين في نفس الوقت، وهذا لفتح المجال لمسائلة هذه الأنظمة وكذلك تعويض المتضرر جراء أخطائها[54].

ثانياً- الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

عكس الاتجاه الأول فقد ظهر اتجاه معارض لفكرة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، حيث اعتبروا أن هذا الأمر خطير يتولد منه تهرب المصنعين والمنتجين من المسؤولية ويؤدي كذلك إلى تدني درجات حرصهم أثناء التصنيع أو التشغيل وبالتالي ضياع حق المضرور[55]، بالإضافة إلى ذلك فإن أصحاب هذا الرأي أكدوا أقوالهم بأن جل القوانين لا تعترف بالشخصية القانونية إلا للأشخاص الطبيعية أو المعنوية وذلك لقدرتهم على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[56]، ضف إلى ذلك فصحيح أن هذه الأنظمة تتمتع بالاستقلالية لكن ليس بصفة مطلقة لأن أصل تشغيلها يعود للإنسان وبالتالي من هنا نفهم أنها تبقى تحت مسؤولية الإنسان ومن هذا المنطلق نستنتج أنه لا توجد جدوى من منحها الشخصية القانونية مادمت تحت يد الإنسان[57].

يمكن القول في الأخير أن مسألة منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي هو أمر صعب أو بالأحرى غير منطقي وذلك لعدة اعتبارات لعلى أهمها غياب الإرادة لدى هذه الأنظمة فكيف يمكن مسألة نظام مبرمج مسبقا من طرف آخر، وانطلقا من هذه العبارة

54- لقاط سميرة، لقاط كريمة، مرجع سابق، ص44.

55- صدام فيصل كوكز المحمدي، سرور علي حسين الشجيري، "نحو اتجاه حديث في الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 18، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2023، ص58.

56- سعدون سيلينا، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2022،ص16.

57- حسام الدين محمد حسن، مرجع سابق، ص174.

الأخيرة نستنتج أن الأفعال الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي المحدثة للضرر عبئ جبرها يعود على من كانت تحت يده، ليس هذا فقط بل لو نبحث عن الغاية من منح الشخصية القانونية هو فتح المجال للمسائلة، وبالتالي تطبيق العقوبة على محدث الضرر، ولكن هذا الأمر لا يمكن تصور تطبيقه على أنظمة الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثانّي
نظرية النائب الإنساني

في ضل غياب تنظيمات تشريعية تحدد المركز القانوني لأنظمة الذكاء الاصطناعي جاء الاتحاد الأوروبي بنظرية النائب الإنساني التي من خلالها يمكن تحديد المسؤول عن الأضرار الصادرة من هذه الأنظمة في حالة حدوثها، ولهذا قسمنا هذا الفرع إلى عنصرين تنولنا في العنصر الأول التكييف القانوني لنظرية النائب الإنساني وفي العنصر الثاني ذكرنا صور هذه النظرية.

أولاً- التكييف القانوني لنظرية النائب الإنساني

تعد نظرية النائب الإنساني حالة قانونية مبتكرة، تتمثل في افتراض وجود نيابة عن المسؤولية بحكم القانون، وذلك بهدف نقل المسؤولية إلى الإنسان، وقد عرف النائب الإنساني وفقا للقانون المدني الأوروبي بأنه " النائب عن الروبوت يتحمل المسؤولية عن تعويض المضرور جراء أخطاء التشغيل بقوة القانون"، واستخدم المشرع الأوروبي مصطلح النائب الإنساني كدليل على نقل المسؤولية من هذه الأنظمة إلى الإنسان في ضل غياب الشخصية والإرادة لدى هذا الكيان الحديث، إن الهدف من هذه النظرية هو الانتقال من نظام حارس الأشياء ذات الخطأ المفترض إلى النيابة ذات الخطأ واجب الإثبات في إدارة التصنيع أو التشغيل[58].

58- أحمد التهامي عبد النبي، مرجع سابق، ص787.

بالرجوع إلى القانون المدني الأوروبي للروبوتات يتبين أن هذه النظرية تختلف عن النظرية التقليدية، حيث تبين لنا أن هذه الأنظمة ليست من قبيل الأشياء بدليل وصف المشرع الأوروبي للمسؤول عن الروبوت بالنائب وليس الحارس، كذلك لا يمكن اعتبار الشخص المسؤول كفيل شخصي لأن الكفالة تتضمن تعهدا للدائن بتنفيذ الالتزام في حال أخل به المدين نفسه، كما لا يمكن اعتبار الروبوت بمركز التابع القانوني للإنسان، لأنه يجب على التابع أن يكون كامل الأهلية، وللمتبوع صاحب السلطة و الإشراف الحق في الرجوع على تابعه، فالمتبوع تربطه علاقة تبعية وليست نيابية، أما بالنسبة لفكرة النيابة القانونية، فإن النائب ينوب بقوة القانون عن الشخص آخر بغية تمثيله و ليس تحمل المسؤولية عنه[59].

ثانياً-صور نظرية النائب الإنساني

بالرجوع إلى القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات، نجد أن نظرية النائب الإنساني تختلف حسب ظروف الحادث الذي يتسبب فيه الروبوت من جهة وقياس درجة وجود خطأ النائب من جهة أخرى، وتظهر هذه الصور أخطأ التشغيل وهم أصحاب المصنع، المشغل، المالك والمستعمل[60].

أ) المصنع: أي صاحب شركة التصنيع، فهنا المسؤولية تقع على هذا الأخير على أساس عيوب الآلة الناتجة عن سوء التصنيع التي قد أدت إلى حدوث أضرار بسبب انفلات الروبوت و قيامه

59- حسن محمد عمر الحمراوي، "أساس المسؤولية عن الروبوتات بين القواعد التقليدية والاتجاه الحديث"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، مجلد 23، عدد 08، الجزء الرابع، جامعة الأزهر، مصر، 2021، ص3087.

60- مصطفى راتب حسن علي، "المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسالة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية،مجلد 36، عدد 44، كلية عنيزة الأهلية للدارسات الإنسانية والإدارية، قسم الأنظمة، المملكة العربية السعودية، 2024، ص892.

بأفعال خارجة عن نطاق استخدامه الطبيعي، كأن يؤدي عيب في التصنيع مثلا إلى فقدان السيطرة على سيارة ذاتية القيادة التي بدورها تصدم شخص، ما يؤدي إلى الإضرار به[61].

ب)المشغل: هو ذلك الشخص الذي يتمتع بالاحترافية في استغلال الروبوتات ، كالمختصين الذين يشغلون الروبوتات في المصانع، و بالتالي احتمال حدوث أضرار يبقى وارد ما يؤدي إلى حدوث أضرار وقيام المسؤولية التي يتحملها المشغل في هذا التصور[62].

ج)المالك: هو ذلك الشخص الذي يقوم بتشغيل الروبوت لخدمته شخصيا أو لخدمة عملائه، كمالك فندق يستعمل الروبوت في خدمة زبائنه، وفي حالة حدوث ضرر أصاب احد زبائنه فالمالك هو من تقع عليه المسؤولية[63].

د) المستعمل: هو ذلك الشخص الذي يقوم باستعمال الروبوت من غير المالك أو المستعمل، ويعتبر المستعمل هو المسؤول على الأفعال الضارة التي يحدثها الروبوت، فوفقا للقانون المدني الأوروبي للروبوتات فإن المستعمل لا يأخذ تكييف حارس الأشياء الذي يفرض المسؤولية على المالك حتى وإن تسبب التابع بالحادث إثر استعماله للشيء، بالإضافة إلى ذلك فقد يكون المستعمل منتفعا بالروبوت[64]، فقد يحدث أن يستعمل الحافلة الروبوت ذاتية القيادة مجموعة من الأشخاص المسافرين عبر لوحة إلكترونية فيقوم أحدهم بإرسال أمر خاطئ، وهذا ما يسبب حادث مرور والإضرار بالآخرين، في هذه الحالة فإن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الثابت

61- همام القوصي، "إشكالية الشخص المسؤول عن التشغيل الروبوت"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مجلد 03، عدد 25، تخصص قانون وأنظمة البورصة، جامعة حلب، سورية، 2018، ص89.

62- حسن محمد عمر الحمراوي، مرجع سابق، ص 3089.

63- مرجع نفسه، ص 3089.

64- أحمد حسن محمد علي، مرجع سابق، ص74.

حيث يسأل النائب الإنساني عن الأضرار التي يسببها الروبوت بعد إثبات الخطأ، الضرر و العلاقة السببية بينهما.[65]

كما نص القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوت أيضا على إمكانية قيام المسؤولية العقدية عن الأضرار التي يسببها الروبوت، وبالتالي يمكن للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض على الضرر الذي أصابه وذلك وفقا للقواعد العامة، كما نصت هذه القواعد على إمكانية الاتفاق بين الروبوت المتعاقد والطرف الثاني من العقد على أحكام تخالف هذا القانون.[66]

65- حسن محمد عمر الحمراوي، مرجع سابق، ص 3089.

66- مرجع نفسه، ص 3090.

خلاصة الفصل

أصبحت أنظمة الذكاء الإصطناعي حقيقة وواقعا لا مفر منه فقد أصبحت تغزو كل مجالات الحياة بحكم أنواعها المختلفة، و تطبيقاتها المتعددة التي تستخدم في عديد المجالات، كالصحة والتعليم والقانون وحتى في المجال العسكري.

بالحديث عن الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الإصطناعي ومحاولات إضفاء الشخصية القانونية عليها بمعنى منحها وضعا قانونيا مستقلا، تتمتع بحقوق كالحق في ذمة مالية مستقلة، والحق في الاسم، وكذلك حقوق الملكية الفكرية، وغيرها، وأيضا تحمل الالتزامات ومسؤوليات، هذا ما يطرح عدة إشكالات لدى الفقهاء، فبرغم أن هذه الأنظمة الذكية لها خصائص فريدة، لكن لا ترقى إلى ذكاء الشخص الطبيعي ، فبما أن الإنسان هو الذي يقف وراء هذه التكنولوجيا المتطورة، فبتبعية يكون هو المسؤول عن الأضرار التي تحدثها.

حاولنا كذالك إسقاط قواعد المسؤولية المدنية التقليدية المتعلقة بالأشياء والمنتج، لكن الطبيعة الخاصة الفريدة لهذه الأنظمة جعلتها لا تتلائم مع هذه القواعد التقليدية، فهي لا تمتلك سمة الإنقياد الأعمى المنعدم التفكير كالشيء، فهو نظام تجاوز حدود الشيء ولم يرتقي ليكون في مستوى الشخص الطبيعي.

اتجه بعض من الفقهاء إلى شخصنة النظام الذكي وذلك بمنح هذا الأخير الشخصية القانونية المعنوية التي تمنح لشخص الإعتباري كالشركات وهيئات الدولة، لكن هذا الجانب من الفقه تعرض لمجموعة من الإنتقادات، وذلك لعدم إنطباق قواعد وشروط الشخص الإعتباري على أنظمة الذكاء الإصطناعي كما تم دراسته مسبقا.

الفصل الثّاني

تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على الذكاء الاصطناعي

يقصد بالمسؤولية المدنية، إلزام الشخص المسؤول بأداء التعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوافر فيه أركان المسؤولية(67)، فالمسؤولية المدنية تنشأ بموجب إخلال بالتزام، ومنه فإذا كان الالتزام عقدي، تترتب عنه المسؤولية العقدية، أما إذا كان الخطأ هو إخلال بالتزام منصوص عليه قانونا (الفعل الضار)، فتقوم المسؤولية التقصيرية ولكن نشير أن عملنا هذا يتمحور حول موضوع اسقاط قواعد المسؤولية في فرضين، الفرضية الأولى هي في حالة ما إذا كانت لأنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية بمعنى ذلك إمكانية مساءلتها شخصيا، وأما الفرضية الثانية هي محاولة تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في حالة أن الأنظمة الذكية منعدمة الشخصية القانونية، بمعنى اقترانها بمفهوم الشيء، وفي ضل الفراغ التشريعي الذي يعالج هذا الموضوع، حيث أن المشرع الجزائري ومعظم التشريعات المقارنة إن لم يكن جلها، لم تضع إطار قانوني ينظم المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار التي تحدثها أنظمة الذكاء الاصطناعي، بتالي سنقوم بإسقاط الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني بهدف الوصول للنتيجة المرجوة من البحث وهي إيجاد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي، بتالي سنعالج في هذا الفصل مدى ملائمة القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، لتغطية الأضرار التي تحدثها الأنظمة الذكية، من خلال تقسيمه إلى مبحثين.

نتناول في المبحث الأول فكرة مسائلة نظام الذكاء الاصطناعي على أساس امتلاكه الشخصية القانونية، أما المبحث الثاني سنشير إلى مسائلة النظام الذكي على أساس اقترانه بمفهوم الشيء.

67- العرعاري عبد القدر، **مصادر الالتزام "المسؤولية المدنية"**، الطبعة الثالثة، دار الأمان للنشر و التوزيع، الرباط، 2011، ص11.

المبحث الأوّل
مسائلة أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس تمتعه بالشخصية القانونية

ثار جدال فقهي وتشريعي شديد في مسألة الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، بين مؤيد لهذه الفكرة ومعارض، فنظرا لما يتمتع به الذكاء الاصطناعي من خصائص وأهمها الاستقلالية في اتخاذ القرارات والقدرة على التعلم الذاتي، والتعامل مع الآخرين لذا اتجه الرأي نحو ضرورة تعديل التنظيم القانوني بما يشمل الذكاء الاصطناعي ويمنحه الشخصية القانونية(**68**).

تتضمن فكرة الشخصية القانونية وضع الكيان كشخص أمام القانون، مما يؤدي إلى الاعتراف ببعض الحقوق والالتزامات بموجب القانون، تقليديا أشخاص القانون نوعان هما الشخص الطبيعي، و الشخص الإعتباري حيث لا يعترف القانون إلا بوجود هذان النوعين من الأشخاص القانونيين، و قد منح القانون كلا النوعين مركز قانوني يتماشى مع خصوصيته وطبيعته، فالنوع الأول يكون مادي ملموس المتمثل في الإنسان بوجوده المادي والحقيقي المفترض، والثاني الشخص المعنوي غير محسوس الذي يفترض وجوده لأغراض معينة مثل الكيانات القانونية كالهيئات العامة و شركات.... (**69**).

68- حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القانون، مجلد 35، عدد 102، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2023، ص150.

69- محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2024، ص68.

لكن، في ظل التطور الرهيب الذي شهدته أنظمة الذكاء الاصطناعي، بحيث أصبحت تحاكي البشر وتتجاوزهم في أحيان أخرى، ففرضية منحه الشخصية القانونية غير مستبعدة في المستقبل ما يجعله في موضع المساءلة.

إن فكرة منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، يستخلص منها أن هذه الأنظمة بإمكانها إبرام عقود التي كانت في الماضي مقتصرة على الأشخاص فقط، وبتالي يمكن تصور قيامها بخطأ عقدي الذي يؤدي بالإضرار بالغير، فمن خلال هذا تقوم مسؤولية هذه الأنظمة وفق القواعد العامة في ضل غياب تقنيين خاص يؤطرها وهذا ما عالجناه في المطلب الأول، هذا من جهة.

من جهة أخرى فإن تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية يجعلها قابلة للمسائلة نتيجة الأضرار التي تلحقها بالغير على أساس مخالفتها للقانون، يستخلص منه قيام المسؤولية التقصيرية، والتي بدورها تنقسم إلى عنصرين الأول هو مسائلة أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس أفعالها الشخصية، أما العنصر الثاني يتمحور حول مسائلتها عن فعل الغير، كل هذا وأكثر سنذكره بالتفصيل في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل

المسؤولية العقدية والذكاء الاصطناعي

تقوم الحرية التعاقدية على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومن ثمّ فإن للعقد قوة ملزمة، بحيث يجب على المدين تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه مختارا، فإن امتنع أو تأخر عن ذلك أجبر عليه بواسطة القضاء، و تطبيقا للقانون ينفذ الحق جبرا على المدين إذا كان ممكنا و طلبه الدائن، غير أنه كذلك للدائن الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه به نتيجة لاستحالة تنفيذ

الالتزام بخطأ من المدين أو لتنفيذه له تنفيذا معيبا، كما لو سلم المدين بضاعة من نوع رديء أو لتأخره في تنفيذ التزامه، ويطلق على كل ذلك الإخلال بالتزام عقدي(70).

وكذلك يمكن القول أن المسؤولية العقدية لقيامها يفترض أن هناك عقدا صحيحا واجب التنفيذ ولم يقم المدين بتنفيذه(71).

أما بالنسبة لإمكانية تطبيق هذا النوع من المسؤولية على بعض حالات إستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث تعتبر العلاقة تعاقدية مثلا، كحالة تعاقد شركة تزود المستشفيات بمعدات طبية متطورة مع مبرمج على شراء روبوت يجري عمليات جراحية(72)، فالعقد في هذه الحالة قد تم بواسطة المبرمج الذي يعتبر من ضمن أنظمة الذكاء الاصطناعي، إلى حد ما يمكن إعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي كطرف في العقد بحكم تعدد أنواعها، بحيث هناك الذكاء الاصطناعي الفائق الذي يفوق ذكاء الإنسان، وقيام أنظمة الذكاء الإصطناعي بإبرام تصرفات قانونية لا تتم إلا بمنحها الشخصية القانونية، حتى يكون بالمقدور مسائلتها شخصيا في حالة ما إذا أخلت بالالتزام العقدي(73)، فمن خلال هذا يمكن استنتاج أن أنظمة الذكاء الاصطناعي يمكن أن تكون طرفا في العقد، نعالج هذا العنصر في الفرع الأول.

70- عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق، الالتزامات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص301.

71- عبد القادر الفار، بشار عدنان ملكاوي، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص143.

72- مجدولين رسمي بدر، المرجع السابق، ص38.

73- رفاف لخضر، معوش فيروز، المرجع السابق، ص575.

يترتب عن اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي طرفا في العقد أثار قانونية في حالة ما إذا حصل هنالك إخلال بالالتزام العقدي، ونتج عن ذلك ضرر للغير، فهذا العنصر يطرح عدة تساؤلات حول موضوع المسؤولية المدنية الناتجة عنه، وحول تعويض هذا الضرر الناتج كذلك، كل هذا سنشير إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل

مسائلة أنظمة الذكاء الاصطناعي باعتباره طرفا في العقد

يقصد بالخطأ العقدي عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي، أو التأخير في تنفيذه ويستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ أو التأخير فيه عن عمد أو إهمال ووفقا لقانون العقود، حينما يدخل طرفين في تعاقد صحيح ولم ينفذ أحد الطرفين التزامه المحدد في العقد، يحق للطرف الأخر التحلل من التزامه فضلا عن المطالبة بالتعويض، ومبلغ التعويض يمكن أن يحدد في العقد ذاته فإذا لم يحدد، يمكن للمحكمة أن تحدده على أساس ما لحق المضرور من خسارة(74).

يمكن أن تقوم المسؤولية العقدية عند حدوث أضرار بسبب الآلات الذكية لعملاء الشركة المالكة أو المشغلة لها، فمثلا عدم قيام الروبوت بأداء المهام الملقاة على عاتقه لصالح الشخص المتعاقد مع الشركة، أو قيام بها بشكل مخالف للاتفاق يعطي الحق للمتعاقد المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه وفقا لقواعد المسؤولية العقدية، ومثال ذلك أيضا إبرام المعاملات من خلال الآلات المبرمجة بالذكاء الاصطناعي كالمجيب الآلي، كحجز غرفة مثلا

74- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، التصرف القانوني، (العقد و الارادة المنفردة)،الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004،ص311.

لعدة أيام في فندق، وعند الوصول تبين أن المجيب الآلي لم يبرم الحجز المتفق عليه أو تم إبرامه لأكثر من شخص في نفس الوقت(75).

يترتب عن منح الترخيص للذكاء الاصطناعي لممارسة أعماله وتصرفاته مستقلة عن نائبه ومنها التصرفات التعاقدية، وذلك بمنحه الشخصية القانونية، وفي هذا الصدد اقترح البرلمان الأوروبي سنة 2017 العديد من التوصيات المتعلقة بقواعد القانون المدني بشأن أنظمة الذكاء الاصطناعي وبوجه دقيق الروبوتات الذكية، ومن بين هذه التوصيات هو منح الروبوتات وأنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية الإلكترونية في الحالات التي تصل فيها هذه التقنيات إلى درجة كبيرة من الاستقلالية في اتخاذ القرارات دون أي تدخل من قبل الإنسان(76).

يفيد اعتراف البرلمان الأوروبي بالشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي دعمه فكرة مسائلتها شخصيا عن أفعالها الضارة بالغير، ومن الأمثلة التي يمكن الأخذ بها هي الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث تم الاعتراف للروبوتات ببعض السلطات الشخص المعنوي والطبيعي بصورة ضمنية، حيث تم إخضاعها لإجراءات القيد في سجل خاص، وتم تخصيص لها ذمة مالية لها للتأمين عليها، و جعلها تستجيب لدعاوي التعويض التي ترفع عنها بسبب الأضرار التي تحدثها للغير(77).

يمكن لهذه الفكرة أن تتلقى ترحيبا من معظم تشريعات العالم في المستقبل، وهذا راجع للتطور الرهيب لهذه الأنظمة الذكية وغزوها جل مجالات الحياة، فمسائلة الأنظمة الذكية شخصيا في حالة ما إذا أخلت بالتزامها العقدي أمر غير مستبعد الحدوث، وذلك راجع

75- أحمد التهامي عبد النبي، المرجع السابق، ص776.

76- عبد الرزاق وهبة سيد أحمد، "المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، المجلد 05،العدد 43، أكتوبر 2020، ص22.

77- رفاف لخضر، معوش فيروز، المرجع السابق، ص576.

للاستقلالية التي يحضا بها النظام الذكي، وقدرته الرهيبة على التعلم من الأخطاء، حيث أصبحت هذه الأجهزة بغنى عن الشخص المسؤول عنها، وهذا ما نراه خصوصا في الذكاء الاصطناعي الفائق الذكاء الذي تجاوز الذكاء البشري بمراحل عدة.

الفرع الثاني
أثار اعتبار نظام الذكاء الاصطناعي طرفا في العقد

تعتبر تصرفات الروبوت التعاقدية الشخصية المستقلة عن نائبه الإنساني من ضمن الإشكاليات المستجدة في القانون، والتي قد تسبب ضررا للغير، ومن ضمن الأمثلة التي يمكن تقديمها، هي الواقعة التي واجهت محكمة باريس الإدارية عام 2018، حيث قدمت إحدى شركات الاستشارية الضريبية والائتمانية التي تقوم على تطوير الذكاء الإصطناعي توصية تبين على أنها مضللة.

برجوع إلى فرضية حدوث هذه الحالة في المستقبل بعد الاعتراف بتمييز روبوت الاستشارات، فإن الربوت سيكون مسؤولا بشكل شخصي عن تعويض الجهة المتضررة من ذمته المالية المستقلة(**78**).

دعى من جهة أخرى بعض الفقهاء إلى ضرورة منح الوكيل الذكي الشخصية القانونية الافتراضية، أيدوا فكرتهم بالعديد من الحجج التي من ضمنها، كتحقيق مصلحة المستخدم وحمايته من الأخطاء الفنية غير المتوقعة التي تقع من البرنامج والتي لم يساهم فيها(**79**).

لا يعتبر طرح قيام الروبوت بالتصرفات العقدية بعيدا عن واقعنا الراهن، فالأجيال الحالية من الروبوتات لا تقتصر على القيام بالمهام الخطرة أو الدقيقة كما كان عليه الوضع في

78- أحمد حسن محمد علي، المرجع السابق، ص79.

79- سهام دربال، المرجع السابق، ص461.

الماضي، حتى أن الأعمال التي ستقوم بها الروبوتات في المستقبل قد تنسق الإنسان بشكل شبه كامل، مما سينشئ أنواعا جديدة من الدعاوى والمسؤوليات القانونية، فقد أصبحنا نجد الروبوتات مبرمجة على التعامل مع عملاء الشركات المالية و إبرام العقود معهم، أو حتى الروبوتات التي تقوم بعملية التفاوض وتقديم العروض(**80**).

أقر بعض الفقهاء بأنه إذا كان الروبوت خاصة أو أحد أنظمة الذكاء الاصطناعي عامة، قد ارتقى في درجات الوعي بشكل كبير وأن نائبه لم يساهم في حدوث الخطأ التعاقدي فيمكن حصر نطاق المسؤولية على ذمة الروبوت المليئة الكافية للتعويض(**81**).

المطلب الثانّي

مسائلة أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس الفعل الشخصي وفعل الغير

تناول المشرع الجزائري فصلا كاملا مخصصا للفعل المستحق للتعويض من (المواد 124-140 مكرر) من التقنين المدني الجزائري في ثلاثة أقسام خصص القسم الأول للمسؤولية عن الأعمال الشخصية، والثاني للمسؤولية عن عمل الغير، والقسم الثالث تكلمت فيه عن المسؤولية الناشئة عن اللأشياء.

إذا كان الخطأ شيدت على أساسه أحكام المسؤولية في القانون المدني الجزائري كما سبق القول، إلا أنه لا يكفي وحده لقيام المسؤولية إذ أنه أحد الأركان فقط، ويتضح من نص المادة 124 من ق.م.ج، أنه يجب حدوث ضرر نتيجة للخطأ والضرر وعلاقة السببية، فإذا ما

80- أحمد حسن محمد علي، المرجع السابق، ص80.

81- مرجع نفسه، ص 80.

توفرت هذه الأركان تقوم المسؤولية، ويترتب على قيامها أثار معينة أهمها جبر الضرر الذي يترتب(**82**).

ترتبط المسؤولية التقصيرية بعنصر إدراك الشخص و أهليته المتمثلة في بلوغ سن الرشد، ففي هذه الحالة يكون ملزم بالتعويض للشخص المضرور في حالة ما أحدث ضررا له،، وبتالي سنحاول تطبيق هذه الفكرة على أنظمة الذكاء الاصطناعي على فرض أن لهذه الأنظمة الذكية مكانة قانونية، تكون بموجبها قابلة للمسائلة القانونية عن أفعالها الضارة، سنشير في هذا المطلب إلى تطبيق قواعد مسؤولية الفعل الشخصي على أنظمة الذكاء الاصطناعي كفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتناول فيه فكرة تطبيق قواعد مسؤولية التابع والمتبوع على أنظمة الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأوّل

تطبيق قواعد مسؤولية الفعل الشخصي على أنظمة الذكاء الاصطناعي

استقر الفقه والقضاء في ما يخص الخطأ في العمل الشخصي غير مشروع أنه، الإنحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع الإدراك الشخص لذلك، و بمعنى أخر هو الإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير من شخص مميز إذ يجب على الشخص أن يلتزم الحيطة و التبصرة في سلوكه نحو غيره حتى لا يضربه، الالتزام هنا التزام ببذل عناية، فإذا انحرف عن السلوك الواجب اعتباره خطأ أستوجب مسؤوليته، وقد عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ

82- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الالتزام (المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض)، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص29.

الموجب للمسؤولية التقصيرية التي نصت عليها المادة 163 ق م م، تقابلها المادة 124 من ق م ج بأنه " **الانحراف عن السلوك العادي المؤلوف وما يقتضيه من يقضة وتبصره**"(**83**).

الخطأ في القواعد العامة للعمل غير مشروع على أساس الأعمال الشخصية يجب أن تتوفر على عنصرين، عنصر التعدي والإدراك.

فالإدراك هو ركن المعنوي في الخطأ فلا يكفي ركن التعدي ليقوم الخطأ، بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركا لها، فلا مسؤولية دون تمييز، وهذه المسألة كاد الإجماع ينعقد عليها منذ تقررت في القانون الروماني وانتقلت منه إلى العصور الوسطى، و منه إلى العصور الحديثة(**84**).

حاليا وبالنظر إلى ما توصلت إليه التكنولوجيا في مجال الذكاء الاصطناعي، يمكن تصور حدوث ركن التعدي من هذه الأنظمة الذكية كأن تقوم سيارة ذاتية القيادة بالاصطدام بشخص وأن تلحق به الضرر و لكن ما يخرج عن تصورنا هو ركن الإدراك بمعنى وعي هذه الآلات بما تقوم به من أعمال، فحقيقتا هي ألآت ذكية لكن عديمة الإحساس، ولكن بحكم الاجتهاد المستمر من طرف العلماء فيمكن أن نرى أجهزة الذكاء الاصطناعي مستقبلا تتمتع بنسبة من الإدراك تكون بموجبها في موضع مسائلة عن أفعالها الشخصية.

83- محمد صبري السعدي ، محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الالتزام (المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض)، المرجع السابق، ص ص30 و31.

84- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام(العقد، العمل غير مشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.س.ن، ص796.

يعتبر منح الشخصية القانونية لهذه الأنظمة حاليا ما هو إلا تهرب الشخص المسؤول عن تصنيعها أو استخدامها من المسؤولية وهذا حسب منظور اتجاه من الفقه(**85**).

أخيرا يمكن القول باستحالة مسائلة أنظمة الذكاء الاصطناعي على أساس الأعمال الشخصية كونها لا تحتوي على ركن الإدراك الذي يمكن أن نجده في الشخص الطبيعي، و كذلك لعنصر الارادة والاستقلالية التامة بحيث دائما ما نجد شخص (نائب إنساني) يقوم ببرمجتها أو استغلالها من أجل القيام بالمهام المناط لها.

لا يمنع هذاالأخير إمكانية انطباق قواعد المسؤولية الشخصية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، في الغرض الذي يعتمد فيه استخدام الذكاء الاصطناعي بقصد الإضرار بالغير، حيث يمكن نسبة الإهمال أو تقصير لدى مستخدم أو مالك الذكاء الاصطناعي عند تشغيله، كإهمال المالك الآلة الذكية بتحريكها بطريقة جعلتها تسقط على شخص أو شيء فأصابه بضرر وبذلك يمكن أن نضع معيار لتطبيق قواعد المسؤولية الشخصية عند حدوث ضرر من الآلات الذكاء الاصطناعي، وهي الأضرار التي تحدث بسبب أفعال تدخل تحت سيطرة الإنسان، وبالتالي يمكن قياس جوهر الخطأ الشخصي و الانحراف عن سلوك المألوف للشخص المعتاد(**86**).

85- ALKARAR Habeeb Jahlool, HUSSAM OabesOuda, « Civil liability damage coused by the robot (comparative analytical studay », *Route Educational & Social Science Journal*, vol. 6, n°05, 2019, p 743.

86- أحمد التهامي عبد النبي، المرجع السابق، ص775.

الفرع الثانّي
تطبيق قواعد مسؤولية التابع والمتبوععلى أنظمة الذكاء الاصطناعي

نصت المادة 136 المعدلة من ق.م.ج أنه: " **يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها**"(87).

يعرف التابع، بأنه الشخص الذي يعمل لحساب المتبوع، ويرتبط به برابطة التبعية، فيتلقى منه الأوامر و التوجيهات، و يقوم بتنفيذها، وقد يكون التابع شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أما المتبوع، فهو الشخص الذي يعمل لصالحه شخص أخر (وهو تابع)، ويتلقى منه الأوامر و التوجيهات من أجل القيام بالعمل، فهو صاحب السلطة في إصدار التعليمات و التوجيهات، من أجل القيام بالعمل، فهو صاحب السلطة في إصدار التعليمات و التوجيهات، و قد يكون المتبوع شخصا طبيعيا أو اعتباريا(**88**)، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع"، وأضافت المادة 137 المعدلة من ق.م.ج : " **للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيم** ".

عليه، فمسؤولية المتبوع عن عمل تابعه مسؤولية موضوعية قائمة على الضرر لا الخطأ، و رغم أنها مسؤولية عن أفعال التابع و ليس على تابع ذاته، إلا أن هذا الأخير إما أن يكون شخصا طبيعيا أو إعتباريا(**89**).

فيما يخص شروط قيام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه الضار أن المتفق عليه في التقنينات العربية، أن هذه المسؤولية لا تقوم إلا أثناء تأدية وضيفة أو بسببها فقط لا بمناسبتها.

87- بلعباس أمال، "مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن أضرار النظم الذكية، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2023، ص466.

88- مجدولين رسمي بدر، المرجع السابق، ص ص50 و 51.

89- بلعباس أمال، المرجع السابق، ص467.

وفي القانون الفرنسي تنص الفقرة الخامسة من المادة 1242 على أنه: "**السادة والمتبوعون مسؤولون عن الأضرار التي يأتيها خدمهم أو تابعهم في أثناء تأدية وظائفهم** "(**90**)،وبالمقارنة النصوص نجد أن نص الجزائري قبل تعديله والمصري يمتاز عن المادة 5/1242 فرنسي بأنه حدد علاقة التبعية بين المتبوع و التابع تحديدا واضحا(**91**).

بحكم افتراضنا أن لهذه الأنظمة الذكية الشخصية القانونية بمعنى امتلاكها ذمة مالية مستقلة وسجل خاص بالتأمين، فباستطاعة المتبوع (الشخص المسؤول عن الذكاء الاصطناعي) أن يطالبه بالتعويض عن الضرر وهذا شيء منطقي إلى حد ما بحكم أن أعمال هذه الأنظمة الذكية تكون خارجة عن سيطرة مستعملها فهي ليست أشياء عادية بل هي أنظمة تمتلك نسبة عالية من الاستقلالية وهذا خاصة ما نراه في الذكاء الاصطناعي القوي والفائق التطور، بتالي رجوع المتبوع على أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي مستقبلا هي فرضية قابلة التحقق.

هناك من الفقه القانوني أشار بالقول "بأن تطبيق فكرة الحراسة التي تعود إلى عقود خلت لا يستقيم مع واقع الأجيال المتقدمة من البرامج الذكاء الاصطناعي والتي تتميز بالاستقلالية والقدرة على التعلم الذاتي الأمر الذي يحول دون إمكانية أن نتنبأ بتصرفاتها أو إخضاعها للسيطرة و التوجيه التام الذي نحتاج لإعمال تلك الفكرة(**92**).

90- Art.1242 par.5 du code civil français dispose : « Les maîtres et les commettants, du dommage causé par leurs domestiques et préposés dans les fonctions auxquelles ils les ont employés ».

91- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الالتزام (المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض)، المرجع السابق، ص193.

92- إيناس مكي عبد نصار، الثغرات القانونية في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الأجهزة الإلكترونية دراسة مقارنة، مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية، المجلد 23، العدد 22، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2021، ص171.

أخيرا، يمكن القول أن قواعد المسؤولية التقصيرية المتوفرة حاليا لا يمكنها جبر الأضرار التي تسببها أنظمة الذكاء الاصطناعي، وذلك راجع لعدم توفر خاصية السيطرة الفعلية على هذه الأنظمة الذكية، فهي آلات ذات قدرة على التفكير والتعلم والتأقلم واتخاذ القرارات بشكل مستقل عن الإنسان(93)،ضف إلى ذلك فرضية امتلاكها الشخصية القانونية مستقبلا، كل هذه الفرضيات على المشرع أن يأخذها بعين الاعتبار وأن يسعى إلى تكريس قانون خاص يلاءم هذه الأنظمة الذكية، بهدف جبر أضرار ناشئة عنها.

93- أحمد التهامي عبد النبي، المرجع السابق، ص 785.

المبحث الثانّي

تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على أنظمة الذكاء الاصطناعي باعتباره شيء

يشير العديد من الفقهاء إلى صعوبة منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، بل وذهب البعض الأخر إلى أبعد من ذلك حيث أقروا باستحالة منحها الشخصية القانونية وذلك لعدة اعتبارات أشرنا إليها سابقا، وبتالي تجريد هذه الأنظمة من الشخصية القانونية يجعلها تتصف بصفة الانقياد الأعمى.

نذكر أن إسقاط صفة الانقياد الأعمى على هذه الأنظمة الذكية يجعلها كشيء جامد يبقى تحت تصرف يد الإنسان، و هذا الأخير يبقى المسؤول عنها مهما كان مركزه (مصنع، مالك أو مستخدم)، وتتجلى هذه المسؤولية في الأضرار التي تلحقها هذه الأنظمة بالغير كسوء استخدامها أو وجود عيب في تصنيعها أو حتى الأضرار التي تحدث بسببها إذا تم التعامل بها ككونها محلا في العقد.

في ضل غياب النصوص الخاصة في المسؤولية المدنية التي تنظم الأضرار التي تحدثها أنظمة الذكاء الاصطناعي، هذا أمر دفعنا للجوء إلى القواعد العامة لمعالجة هذا الأمر، ويبقى الهدف الأول و الأخير هو استرجاع حق المضرور.

لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تنولنا في المطلب الأول المسؤولية العقدية للأنظمة الذكاء الاصطناعي وانعدامها من الشخصية القانونية، وتطرقنا في المطلب الثاني إلى إسقاط القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية عن فعل الأشياء على أنظمة الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول

المسؤولية العقدية في حالة عدم تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية

نشير إلى أنعدم امتلاك أنظمة الذكاء الاصطناعي للشخصية القانونية يبقي إمكانية التصرف بها بمختلف التصرفات القانونية واردة، كتزويد شركة للمستشفيات بمعدات طبية مطورة بهذه الأنظمة، أو يشتري شخصا سيارة ذاتية القيادة، إلى مختلف المعاملات التي تتم بين الأفراد(**94**).

بالإضافة إلى ذلك فإن المسؤولية العقدية ترتكز على أسس لقيامها، حيث تعد هذه المسؤولية من صور المسؤولية المدنية مضمونها الإخلال بالتزام يؤدي بالإضرار بالغير(**95**)، وبتالي فإن تجريد أنظمة الذكاء الاصطناعي من الشخصية القانونية وقابلية التعامل بها فهذا حتما يجعلنا نتصور أفعال تؤدي إلى قيام الصورة الأولى من المسؤولية المدنية، وهذا يستدعي البحث أساس قيام المسؤولية العقدية، وبتالي قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأوّل احتمالية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي كمحل في العقد، وتطرقنا في الفرع الثاني إلى أساس المسؤولية العقدية المترتبة عن كون أنظمة الذكاء الاصطناعي محل في العقد.

الفرع الأوّل

أنظمة الذكاء الاصطناعي كمحل في العقد

يوجد نوع من العقود أين يكون موضوعها أنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث يقوم شخصان بإبرام عقد يكون محله نوع من أنواع هذه الأنظمة الذكية، وهذه العلاقة تبنى بين العميل أو المشغل من جهة ومن جهة أخرى فقد يكون الطرف الأخر منتج، مصنع، مطور أو

94- مجدولين رسمي بدر، المرجع السابق، ص38.

95- خليفة سيلية، شلالو ساكينة، "الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018، ص 3.

مورد أو الأصح دائن ومدين، و هنا نكون أمام عقد يخضع لمبدأ سلطان الإرادة والشروط التقليدية العامة للتعاقد(**96**).

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نظم ركن المحل في المواد من 92 إلى 95 من ق.م.ج(**97**)، حيث أشار إلى القواعد المتعلقة بالركن الثاني من العقد، فمحل العقد هو العملية القانونية التي اتفق الطرفان على تحقيقها كالبيع، الهبة، الإيجار والتأمين الخ...(**98**)، بالإضافة إلى ذلك فإن صحة المحل تستوجب أن يكون ممكنا وغير مستحيل، أن يكون معينا أو قابلا للتعيين وأن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة(**99**).

نستنتج من خلال المعطيات السابقة بالإضافة إلى صحة العقد أن أنظمة الذكاء الاصطناعي قابلة للتصرف بمختلف التصرفات القانونية بيع، إيجار وهبة إلى غيرها من التصرفات التي سمح بها القانون، وذلك أن تجريدها من الشخصية القانونية جعلها كشيء جامد تحت تصرف يد الإنسان وكذلك استيفائها لجميع الشروط المنصوص عليها قانونا لكونها كمحل فهذا ما يترتب عنه إمكانية قيام المسؤولية على الطرف الذي أخل بالتزامه وفقا لقواعد المسؤولية العقدية

96- لقاط سميرة، لقاط كريمة، المرجع السابق، ص55.

97- الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

98- حشلاف ملوكة، عجالي بخالد، المحل بين العقد والالتزام، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد09، العدد02، مخبر البحث في التشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2023، ص 215.

99- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، التصرف القانوني (العقد والإرادة المنفردة)، المرجع السابق، ص 205.

الفرع الثانّي
أساس المسؤولية العقدية في حالة كون الذكاء الاصطناعي محلا في العقد

لقيام المسؤولية العقدية يجب توفر جملة من العناصر المنصوص عليها في القانون والتي سنبينها كالأتي:

أولاً-الخطأ العقدي

لقد عرف بعض الفقهاء الخطأ العقدي أنه حالة ما إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه كالتزام بالتسليم أو بضمان سلامة الشيء المعقود عليه سواء أكان عدم التنفيذ عن عمد أو إهمال، وعرفه البعض الأخر أنه مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا أو عادة(**100**).

من خلال هذا فإن الخطأ العقدي هو الشرط الأول لقيام المسؤولية العقدية، كأن يتم الاتفاق بين مورد لأحد أنواع هذه الأنظمة الذكية و مشغل لها ويتم الاتفاق على موعد معين فيقوم أحد الأطراف بتجاوز هذا الموعد وهذا ما قد يضر بالطرف الأخر و بالتالي تقوم المسؤولية العقدية على الشخص الذي أخل بهذا الالتزام.

ثانياً-الضرر

يعد الضرر الركن الثاني من المسؤولية العقدية حيث يعرف أنه الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة، سواء كان الحق أو المصلحة ذات قيمة مالية أو لم

100- خالد ضو، فاطمة معروف، "أركان المسؤولية العقدية و شروط قيامها، دراسة تأصيلية"، مجلة البيبان لدراسات القانونية والسياسية، المجلد08، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2023، ص 116.

يكن، ونظمه المشرع الجزائري في نص المادة 176 من ق.م.ج[101]، وهناك نوعان من الضرر النوع الأول هو الضرر المادي والنوع الثاني هو الضرر المعنوي[102]، وكذلك لكي يتحقق الضرر يجب توفر ثلاث شروط وهي أن يكون الضرر محققا، أن يكون مباشرا وأن يكون متوقعا[103]، ومثال ذلك أن يتعاقد شخصان (مورد ومشغل) ومحل ذلك العقد نظام من أنظمة الذكاء الاصطناعي ويتماطل المورد في تسليم هذا المحل وهذا ما يؤدي بتفويت كسب على المشغل وهذا ما يعد ضرر أصاب هذا المستخدم، وفي هذه الحالة يكون المورد ملزما بتعويض المستخدم جراء الضرر الذي أصابه من هذا التماطل.

ثالثاً- العلاقة السببية

لقيام المسؤولية العقدية يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فالخطأ والضرر لا يكفيان لقيام المسؤولية حيث يجب أن يكون الخطأ هو السبب بحدوث الضرر، و يقع على الدائن إثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، كأن يضيع المستخدم لأنظمة الذكاء الاصطناعي بيانات كانت مخزونة في حاسوبه بسبب هذه الأنظمة لأن ذلك أن هذه الأنظمة كانت مصابة بخلل في التصنيع وأدى هذا الخلل إلى الإضرار بالمستخدم، فبتالي هنا تحققت العلاقة السببية بين الخطأ ف التصنيع والضرر الذي أصاب المستخدم.

101- تنص المادة 176 على أنه **"إذا استحال على المدين تنفيذ التزامه عينا حكم عليه بالتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".**

102- الضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في ماله في المسؤولية العقدية نتيجة خطأ الدائن ومثاله عدم استطاعة المعير استرداد الشيء المعار من المدين، والضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في مصلحة غير مادية، ومثاله الضرر الذي يصيب الإنسان في عاطفته ومنه الضرر الذي يصيب الإنسان في سمعته، كالذي يترتب عن الصب و القذف.

103- حمو زهرة، المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص جامعة عبد الحامد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022، ص 40.

المطلب الثانّي
الذكاء الاصطناعي والمسؤولية عن فعل الأشياء

لا شك أن التطور الرهيب الذي يشهده العالم في الفترة الأخيرة خاصة في مجال صناعة الأنظمة الذكية أو ما يعرف بالذكاء الاصطناعي أصبح أمر ملفت للنظر، وهذه الأنظمة تمتلك مميزات سهلت من حياة الإنسان، إذ أصبح البشر لا يستطيعون الاستغناء عنها في معظم الأحيان أين أصبحت تستعمل في العديد من المجالات، إن هذا الاستعمال المفرط لهذه الأنظمة جعلها تتجرد في بعض الأحيان من الإيجابيات التي تتميز بها، ويظهر ذلك في الأضرار الصادرة منها تجاه الغير، وهذا يستوجب البحث عن المسؤول من أجل جبر هذا الضرر وتحقيق الغاية التي تقتضيها العدالة. وتتطلب مسألة البحث عن المسؤول وضع هذه الأنظمة في مركز قانوني من أجل إظهار صورة المسؤولية التي يجب تطبيقها.

بعد التطرق في المطلب الأول إلى إسقاط القواعد العامة للمسؤولية العقدية على أنظمة الذكاء الاصطناعي كونها منعدمة من الشخصية القانونية، سنعمل على إسقاط القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية على أنظمة الذكاء الاصطناعي مع نفس الفرضية (منعدمة من الشخصية القانونية)، والتي استخلصنا منها المسؤولية عن الناشئة عن الأشياء، وهذه الأخيرة نظمها المشرع الجزائري في القسم الثالث من الفصل الثالث من الكتب الثاني من الباب الثاني من ق.م تحت عنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء، أين أظهر صور هذه المسؤولية في المواد من 138 إلى 140 مكرر1، وتتمثل هذه الصور في المسؤولية عن حارس الأشياء، حارس الحيوان، حارس البناء و مسؤولية المنتج، وبالنظر إلى طبيعة أنظمة الذكاء الاصطناعي التي لا ترقى أن تكون حيوانا و لا بناء فبتالي يكون الإسقاط لقواعد مسؤولية حارس الأشياء و مسؤولية المنتج، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأوّل تطبيق قواعد مسؤولية حارس الأشياء على أنظمة

الذكاء الاصطناعي، ثم تطرقنا إلى تطبيق قواعد مسؤولية المنتج على أنظمة الذكاء الاصطناعي في الفرع الثانّي.

الفرع الأوّل

تطبيق قواعد مسؤولية حارس الأشياء على أنظمة الذكاء الاصطناعي

يمكن تعريف الحراسة على أنها وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون فيه الحق غير ثابت ويتهدده خطر عاجل، في يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت الحق عنه(**104**)، ويعرف الشيء أنه كل شيء مادي غير حي وعلى ذلك يدخل في مفهوم الشيء أنظمة الذكاء الاصطناعي(**105**)، فبتالي فإن حارس هذه الأنظمة قد يكون مالكها أو مصنعا لها أو مستخدمها.

تناول المشرع الجزائري موضوع المسؤولية المدنية لحارس الأشياء في المادة 1/138 من ق.م حيث جاء في سياق المادة ما يلي: "**كل من تولى حراسة الشيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء**"(**106**)، ويتضح من خلال المادة السالفة الذكر أنه يلزم شرطين من أجل تحقق مسؤولية حارس الأشياء، الشرط الأول هو وجود شيء في حراسة شخص والشرط الثاني هو تسبب ذلك الشيء في حدوث ضرر(**107**).

104- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1964، ص 781.

105- قاصدي دليلة، إخناش نسيمة، المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مذكرة لنيل شهادة المستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016، ص 15.

106- الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

107- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، المرجع السابق، ص 215.

يتضح من خلال نص المادة 138 السالفة الذكر أن الشخص المسؤول عن هذه الأنظمة يمكن اعتباره كحارس لها وبتالي تطبيق قواعد المسؤولية المدنية لحارس الشيء، بحيث أنه أي ضرر تحدثه هذه الأنظمة يتحمل تبعة التعويض هذا الضرر، وكمثال فالشخص الذي يستخدم ربوت من أجل توصيل السلع إلى الزبائن وفي وقت من الأوقات قام هذا الروبوت بإصابة أحد المارة وأدى ذلك بإحداث ضرر، وهذا بسبب إغفال هذا المستخدم عن لوحة التحكم، وكما تجدر الإشارة إلى إمكانية تخلص هؤلاء الأشخاص من المسؤولية و ذلك بإثباتهم أن الضرر حدث بسبب الشخص المضرور نفسه أو لسبب غير متوقع أو عمل الغير أو لحالة الطارئة أو قوة قاهرة و هذا عملا بنص الفقرة الثانية من المادة 138 من ق.م(**108**).

الفرع الثانّي
تطبيق مسؤولية المنتج على أنظمة الذكاء الاصطناعي

لقد عرف بعض الفقهاء المنتج على غرار الدكتور "عبد القادر الحاج" الذي عرفه أنه الشخص الذي يعرض سلعته في السوق مع حرصه على وجود اسمه أو علامته أو أي علامة أخرى عليها دون سواه، كما عرفه الفقيه الإيطالي **كريزا فولي** أنه كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج أو يصنع أشياء متطورة أيا كانت طبيعتها المعدة للاستعمال الغير(**109**)، وكما عرفته بعض الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية المجموعة الأوروبية(**110**)واتفاقية ستراسبورغ(**111**).

108- تنص المادة 2/138 على ما يلي: **"ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو حالة طارئة، أو قوة قاهرة".**

109- علو محجوبة، مسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اقتصادي جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2016، ص 7.

110- عرفت اتفاقية مجموعة الأوروبية في المادة 3 المنتج بأنه "صانع السلعة في شكلها النهائي وصانع المادة الأولية و الأجزاء التي يتكون منها كل شخص يقدم نفسه كصانع بأن يضع اسمه أو علمته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة للسلعة".

تعرف المسؤولية المدنية للمنتج أنها ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق الشخص للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير نتيجة فعلته أو من خلال تصرفات الأشخاص أو الأشياء التي يكون مسؤولا عنها(**112**).

كرس المشرع الجزائري المسؤولية المدنية للمنتج بمقتضى القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني وذلك بموجب نص المادة 140 مكرر من هذا القانون حيث نصت على **"يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتعاقد علاقة تعاقدية.**

يعتبر منتجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"(**113**)، من خلال نص هذه المادة نستخلص ثلاث شروط لقيام مسؤولية المنتج وهي وجوبيه كون المنتج منقولا ولو اتصل بعقار وأن يكون المنتج معيبا ويكون هذا العيب سبب الضرر.

يتضح من خلال ما سبق، أن مصنع أنظمة الذكاء الاصطناعي يمكن اعتباره منتجا ومسئولا عن هذه الأنظمة وفقا لقواعد مسؤولية المنتج، فبالتالي تحمله للعيوب التصنيع التي قد تصيب الغير بالضرر، فإن المصنع هو من يتحمل عبئ المسؤولية وتعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه جراء هذا العيب، كالشركة التي تصدر تطبيقا يعمل بالذكاء الاصطناعي ونتيجة لعيب

111- عرفت اتفاقية ستراسبورغ المنتج في المادة 2/2 بأنه" **الصانع للسلطة في شكلها النهائي أو صانع الأجزاء التي تتركب منها و منتج السلع الطبيعية**".

112- سارة بومعزة، أماني سعدي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023، ص6.

113- الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

في تصنيع هذا التطبيق أدى إلى تضييع بيانات مهمة لأحد المتعاملين وهذا ما أدى إلى الإضرار به.

كما تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية التي أخذ بها المشرع الجزائري هي المسؤولية الموضوعية، وهذه الأخيرة تقوم بمجرد وجود الضرر حيث لا يشترط وجود الخطأ الذي يسبب الضرر و لا العلاقة السببية بينهما، كما تسمى أيضا بالمسؤولية على أساس الضرر(**114**)، وهذا يظهر في الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة 140 مكرر من ق.م حيث جاءت كما يلي **"...ولو لم تربطه بالمتعاقد علاقة تعاقدية".**

114- ثابت دنية، التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021، ص7.

خلاصة الفصل

إن إعتراف المشرع لأنظمة الذكاء الإصطناعي بالشخصية القانونية ستكون نقلة جريئة منه نحو خلق فئة جديدة من الأشخاص القانونية إضافة إلى الشخص الطبيعي والمعنوي

فالهدف من منح الشخصية القانونية لهذه الأنظمة هو حمايتها وحماية المتعاملين معها في نفس الوقت، فقواعد العدالة تقتضي مسألة الشخص عن فعله و بما أن أنظمة الذكاء الاصطناعي صارت تملك القدرة على إبرام العقود بشكل فردي، فمن العدل أن تسأل هي شخصيا عن أفعالها.

توصلنا كذلك إلى أن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية غير قادرة على جبر الأضرار التي تحدثها أنظمة الذكاء الإصطناعي ، وذلك راجع إلى صعوبة التنبؤ بمخاطرها التي قد تحدثها في المستقبل، ولصعوبة تحديد الطبيعة القانونية لها، فهي ليست أشياء جامدة حتى نطبق عليها أحكام المسؤولية المدنية للأشياء.

فهو نظام له نسبة من الاستقلالية عن الإنسان وله القدرة كذلك على التعلم، ومن جهة أخرى لم يرقى إن درجة ذكاء الإنسان الذي هو هبة من الله.

بالحديث عن المسؤولية المدنية للمنتج عن المنتجات المعيبة التي قوامها المسؤولية الموضوعية بمعنى أن تقوم المسؤولية بمجرد إثبات الضرر، نجد أنها تتلاءم إلى حد ما و الطبيعة الخاصة للأنظمة الذكاء الاصطناعي، فمحاولة إثبات كل عناصر المسؤولية المدنية لأخطأ هذه الأنظمة أمر شبه مستحيل فهي عبارة عن برمجيات وخوارزميات متطورة غير مألوفة للشخص المتعامل معها، وهنا يمكن القول برغم أن هذه الأنظمة تتمتع بنوع من القدرة على الإدراك لكن تبقى في مرحلة التطور والابتكار، فأخذ الحيطة واجب في هذه الحالة.

وأخيرا نصل إلى فكرة عجز قواعد المسؤولية المدنية التقليدية على تغطية الأضرار التي تحدثها أنظمة الذكاء الاصطناعي، ما يدفعنا إلى اقتراح وضع نصوص قانونية خاصة تتلاءم و الطبيعة القانونية الفريدة لهذه الأنظمة ذكية.

خاتمـــة

خاتمـــة

لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد حلم يراود البعض أو ضرب من ضروب الخيال العلمي، بل أضحى حقيقة واقعية تحظى بتطبيقات عدة تحاكي الذكاء البشري حينا وتتفوق عليه أحيانا أخرى، ففي المجال الطبي بتنا نسمع عن أنظمة ذكية تستخدم لتحليل البيانات والنتائج الطبية لغاية التشخيص المبكر لبعض الأمراض واقتراح علاجات لها، كما عمدت بعض المستشفيات العالمية إلى استخدام الروبوتات الجراحية في العمليات السريرية التي تتطلب دقة متناهية وسرعة فائقة، ونفس الشيء نجده في مجالات أخرى كمجال التعليم والنقل و غيره من المجالات المتعددة.

لعل أبرز ما يميز برامج الذكاء الاصطناعي عن غيره من البرامج الأخرى هو قدرتها الفائقة على التعلم واكتساب الخبرة واتخاذ القرارات باستقلالية دون الإشراف البشري المباشر، فضلا عن تمتعها بمهارات التسبيب والاستنباط والتكيف مع البيئة المحيطة بها.

تم التوصل من خلال البحث في مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية لجبر الأضرار التي تحدثها أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى مجموعة من النتائج كالأتي:

- إن اعتبار هذا الكائن "الفريد" المتعدد المهارات من قبيل حكم الأشياء، أمر فيه إعادة النظر فسمات الشيء المقررة قانونا وبصفة عامة مثل الطبيعة المادية غير حية وصفة الإنقياد الأعمى، لا يمكن إطلاقها على أنظمة الذكاء الاصطناعي.

- إن الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي مختلفة عن الأشخاص القانونية الطبيعية والاعتبارية، فهي تمتلك سمات خاصة بها مثلما أشرنا سابقا.

- بالحديث عن موضوع منح الشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي، ظهر جدال فقهي بين اتجاهين من الفقه، الاتجاه الأول أيد فكرة منح الشخصية القانونية للذكاء الإصطناعي، أسس فكرته على عدة اعتبارات من بينها، أنه منذ القدم كان يعترف بالشخص الطبيعي فقط، و لكن مع تزايد حاجيات الأفراد أدى إلى ظهور كيان قانوني أخر وهو الشخص المعنوي الإعتباري، وقياسا على هذه الفكرة يمكن خلق كيان أخر من الأشخاص القانونية ، وهي أنظمة الذكاء الاصطناعي، أما الاتجاه الثاني فهو رافض لفكرة منح الشخصية القانونية، وذلك لعدة اعتبارات من بينها، أن محاولة منح الشخصية القانونية لهذه الأنظمة ما هو إلا تهرب الشخص المسؤول عنه مصنعا كان أو مستخدم من المسؤولية الناشئة عن أضرار هذه الأجهزة الذكية. نحن نميل لرأي الثاني الرافض لفكرة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، فبما أن الذكاء الاصطناعي من صنع الانسان فمن المنطقي أن يكون تحت مسؤوليته، وهذه الفكرة أشرنا إليها في الفصل الأول من بحثنا.

- سارع المشرع الأوروبي إلى إيجاد الحلول، فابتكر صفة "النائب الإنساني" الذي يتحمل مسؤولية التعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي، وهي نظرية مستحدثة تختلف عن فكرة الحراسة.

- إن قواعد المسؤولية المدنية في ثوبها الحالي تجد عدة تحديات في الإحاطة بأضرار النظم الذكية، ومجملها تتعلق بالخصائص الفريدة التي جعلتها تحاكي إيحاءات البشر لاسيما خاصية الإستقلالية.

- لا يمكن إقامة المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي على أساس الأشياء، لأنه جهاز ذكي لا يحتوي لسمات الشيء فهو خالي من خاصية الإنقياد الأعمى، يمكن إعتباره شيئا في حالة واحدة وهي حالة عدم تشغيله، وأن إقامة المسؤولية على أساس التابع و المتبوع لا تتم إلا في حالة الاعتراف لهذه الأنظمة الذكية بالشخصية القانونية.

- نظرا لطبيعة الذكاء الاصطناعي وقدرته على التعلم واتخاذ القرارات باستقلالية فإنه يتعذر معها إعمال أركان المسؤولية المدنية.

التوصيات

على ضوء هذه النتـائج تم اقتراح ما يلي:

- يجب على الهيئات التنظيمية وضع تشريعات وقوانين تحدد المسؤولية المدنية للأنظمة والتطبيقات التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي، يجب أن تكون هذه التشريعات شاملة و تغطي مجموعة من المجالات مثل القانون الطبي، والقانون البيئي، والقانون الإقتصادي وغيرها.

- يجب على المطورين والشركات التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي أن تكون شفافة بشأن كيفية عمل أنظمتها، وكيفية جمعها واستخدامها للبيانات، يجب أيضا توفير أليات للمساءلة في حالة وقوع أضرار ناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي.

- ينبغي على الجهات المعنية بالتطوير والاستخدام الأخلاقي للذكاء الاصطناعي، تطوير معايير أخلاقية واضحة تحدد الحدود الأخلاقية لاستخدام التقنية، يجب أن ترتكز هذه المعايير على حماية حقوق الأفراد و تجنب التمييز و الظلم.

- بهدف التقليل من أخطار أنظمة الذكاء الاصطناعي، يجب تقديم إرشادات وتعليمات للموظفين و المستهلكين في مجال الأنظمة الذكية، حول كيفية استخدامها بشكل أمن وفعال.

- تشجيع البحث و الابتكار في مجال المسؤولية المدنية للذكاء الإصطناعي بما في ذلك تطوير تقنيات جديدة لتقييم المخاطر وتحديد المسؤولية، وكذلك دراسة تأثير الذكاء الاصطناعي على المجتمع والاقتصاد.

- تكريس مبدأ الحيطة، فهو مفهوم حديث قائم على مجموعة من التدابير القبلية تهدف إلى تجنب خطر أو ضرر محتمل أو مؤكد الوقوع.

أخيرا، تعد مسؤولية الذكاء الاصطناعي تحديا معقدا و متعدد الأوجه، يتطلب نهجا شاملا وتعاونيا، وذلك من خلال تطوير أطر قانونية وأخلاقية وتنظيمية تتلائم والطبيعة الخاصة لهذه الأنظمة الذكية، بهدف التعظيم من فوائده و التقليل من مخاطره وأضراره.

قائمة المراجع

قـائمة المراجع

أولا: بالغة العربية

1- الكتب

- أحمد حسن محمد علي، المسؤولية المدنية عن أضرار روبوتات الذكاء الاصطناعي، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2024.

- العرعاري عبد القدر، مصادر الالتزام، "المسؤولية المدنية"، الطبعة الثالثة، دار الأمان للنشر و التوزيع، الرباط، 2011.

- بتشيم بوجمعة، الذكاء الإصطناعي في منظومة العدالة، ألفا للوثائق، عمان، الأردن، 2023.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1964.

- ----------، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، العقد، العمل غير مشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.س.ن.

- عبد القادر الفار، بشار عدنان ملكاوي، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

- عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، 1978.

- عبد الناصر توفيق العطار، مدخل إلى القانون و تطبيق الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مطبعة السعادة للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1994.

- عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق، الالتزامات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

- فيلالي علي، الالتزامات العمل المستحق للتعويض، الطبعة الثاني، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام (المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض)، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

- ----------، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، التصرف القانوني، (العقد و الارادة المنفردة)، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

- محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر، 2024.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية

2-1-أطروحات الدكتوراه

- ثابت دنية، التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021.

2-2-مذكرات الماجستير

- مجدولين رسمي بدر، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022.

2-3-مذكرات ماستر

- حمو زهرة، المسؤولية العقدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص جامعة عبد الحامد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022.

- خليفة سيلية، شلالو ساكينة، الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018.

- سارة بومعزة، أماني سعدي، المسؤولية المدنية للمنتج، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر.

- سعدون سيلينا، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2022.

- علو محجوبة، مسؤولية المنتج في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اقتصادي جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2016.

- قاصدي دليلة، إخناش نسيمة، المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مذكرة لنيل شهادة المستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016.

- لقاط سميرة، لقاط كريمة، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الإعلام آلي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر،2023.

3-المقالات

- أحمد التهامي عبد النبي، "التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية للآلات الذكية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 34، العدد39، كلية الشريعة و القانون بتفهنا الإشراف بالدقهلية، جامعة الأزهر، مصر، 2022، ص ص 747-806.

- إيناس مكي عبد نصار، "الثغرات القانونية في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الأجهزة الإلكترونية دراسة مقارنة"، مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية، المجلد 23، العدد 22، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2021، ص ص159-180.

- بدري جمال، "الذكاء الاصطناعي، بحث عن مقاربة قانونية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2022، ص ص 173-190.

- بلعباس أمال، "مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن أضرار النظم الذكية"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2023، ص ص456-478.

- بليليطة أسماء ، "التكريس القانوني و التنظيمي للذكاء الاصطناعي في الجزائر"، المجلة الدولية للذكاء الاصطناعي في التعليم و التدريب، المجلد 02، العدد 01، 2020،ص ص 16-29.

- حسام الدين محمود حسن، "واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي"، مجلة روح القانون، المجلد 35، العدد 102، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2023، ص ص103-248.

- حسن محمد عمر الحمراوي،"أساس المسؤولية عن الروبوت بين القواعد التقليدية والاتجاه الحديث"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، المجلد 23، العدد 08، الجزء الرابع، جامعة الأزهر، مصر، 2021، ص ص3059-3102.

- حشلاف ملوكة، عجالي بخالد، "المحل بين العقد والالتزام"، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد09، العدد02، مخبر البحث في التشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2023، ص ص200-217.

- خالد ضو، فاطمة معروف،"أركان المسؤولية العقدية وشروط قيامها، دراسة تأصيلية"، مجلة البيبان لدراساتالقانونية والسياسية، المجلد08، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2023، ص ص108-131.

- رفراف لخضر، معوش فيروز، "خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد06، العدد01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر،2023، ص ص586-595.

- سامرة محمود برجل، "ازمة الذكاء الاصطناعي و المسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عنه"، مجلة روح القانون، المجلد 35، العدد102، كلية الحقوق، جامعة طنطا،مصر،2023، ص ص 935-988.

- سعاد بوبحة، "الذكاء الاصطناعي: تطبيقات و انعكاسات"، مجلة اقتصاد المال و الأعمال، المجلد 6، العدد4، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2022، ص ص85-108.

- سليمان يعقوب الفرا، الذكاء الاصطناعي، مجلة البدر، المجلد 04، العدد01، جامعة بنار، بولندا،2011، ص ص03-06.

- سهام دربال، "إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 01، الجزائر، 2022، ص ص453-464.

- صدام فيصل كوكز المحمدي، سرور علي حسين الشجيري،"نحو اتجاه حديث في الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 18، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2023، ص ص46-70

- عبد الرزاق وهبة سيد أحمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، المجلد 05، العدد 43، أكتوبر 2020، ص ص11-45.

- محمد إبراهيم حسانين، "الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقه "دراسة تحليلية تأصيلية"، المجلة القانونية، المجلد 15، العدد 01، جامعة القاهرة، مصر، 2023.ص ص177-270.

- محمد عرفان الخطيب، "الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي و القطري- في ضوء القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسألة لعام 2017 و السياسية الصناعية الأوروبية للذكاء الاصطناعي و الإنسألات لعام 2019"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، لبنان، المجلد 2020، العدد 2020، جوان 2021، ص ص2958-4884.

- محمد فتحي محمد إبراهيم، التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء الإصطناعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 81، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2022، ص ص1017-1131

- مصطفى راتب حسن علي، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسالة، مجلة البحوث الفقهية و القانونية، المجلد 36، العدد 44، كلية عنيزة الأهلية للدارسات الإنسانية و الإدارية، قسم الأنظمة، المملكة العربية السعودية،2024، ص ص833-932.

- همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن التشغيل الروبوت، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، المجلد 03 العدد25، تخصص قانون و أنظمة البورصة، جامعة حلب، سورية،2018، ص ص77-112.

4-النصوص القانونية

4-1- النصوص القانونية الوطنية

- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون 07_05 المؤرخ في 13 مارس 2007 ج.ر عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد 24 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر 15 الصادر في 27 فبراير 2005، والموافق بقانون 05-09 المؤرخ 04 مايو 2005،ج.ر 43 الصادر في 22 يونيو 2005.

- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر عدد 15 الصادر في 8 مارس 2009 المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر عدد 35 صادر في 13 يونيو 2018.

4-2-النصوص القانونية الأجنبية

- القانون المصري رقم 181-2018 المتعلق بحماية المستهلك، المؤرخ بتاريخ 3 محرم 1440 الموافق ل 13 سبتمبر 2018، ج.ر عدد 37 الصادر في 13 سبتمبر 2018.

5-المواقع الالكترونية

- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للصحة، تاريخ الاطلاع 2024/02/29، على الساعة 15:02، في الموقع الأتي: http://www.who.int/ar

-أنواع الذكاء الاصطناعي، تاريخ النشر 2021/02/20، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/07، على الساعة 12:00سا في الموقع الأتي:

نواعالذكاءالاصطناعي -AI alqiyady.Com

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1-Articles

- Alkarar Habeeb Jahlool, Hussam OabesOuda, « Civil liability damage coused by the robot (comparative analytical studay », Route educational & social science journal, volume 6 (5), 2019.

2-Communications:

- Jude Osakwe, et al, Artificial Intelligence: A VeritableTool for Governance in Developing Countries, 3rd international multidisciplinary information technology and engineernig conference, Windhoek, Namibia, 2021.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

تشكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأوّل الإطـــــار المفاهيمي للذكـاء الاصطناعي 7

المبحث الأوّل مفهوم الذكاء الاصطناعي 10

المطلب الأوّل المقصود بالذكاء الاصطناعي..... 11

الفرع الأوّل تعريف الذكاء الاصطناعي..... 11

الفرع الثانّي خصائص الذكاء الاصطناعي 12

أولاً-القدرة على التعلم والإدراك: 12

ثانياً-الاستقلالية واتخاذالقرارات 13

المطلب الثانّي أنواع الذكاء الاصطناعي و أهم تطبيقاتها. 14

الفرع الأوّل أنواع الذكاء الاصطناعي..... 14

أولاً- الذكاء الاصطناعي الضعيف (weak AI) 15

ثانياً- الذكاء الاصطناعي القوي (strong AI) 15

ثالثاً- الذكاء الاصطناعي الفائق (super AI)..... 16

الفرع الثاني أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي..... 16

أولاً- الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية 17

ثانياً- معالجة اللغات الطبيعية (natural language processing) 18

ثالثاً-الذكاء الاصطناعي في مجال الأعمال..... 18

رابعا- الذكاء الاصطناعي في مجال التمويل.....18

المبحث الثاني تحديد الطبيعة القانونيةلأنظمة الذكاء الاصطناعي.....19

المطلب الأوّل الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعيوفق القواعد العامة.....19

الفرع الأوّل مقارنة بين الشيء والمنتج والذكاء الاصطناعي.....20

أولاً- نظرية الشيء والذكاء الاصطناعي.....20

أ- الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها (الأشياء المشتركة).....21

ب- الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون.....21

ثانيا-نظرية المنتج و الذكاء الاصطناعي.....23

الفرع الثانّي الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعيعلى أساس نظرية الأشخاص.....25

أولاً-الذكاء الاصطناعي ومفهوم الشخص الطبيعي.....26

ثانياً-الذكاء الاصطناعي ومفهوم الشخص الاعتباري.....27

المطلب الثانّي الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعيوفق النظرية الحديثة.....31

الفرع الأوّل الاعتراف بالشخصية القانونيةللذكاء الاصطناعي.....32

أولاً- الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.....32

ثانياً- الاتجاه المعارض لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.....33

الفرع الثانّي نظرية النائب الإنساني.....34

أولاً- التكييف القانوني لنظرية النائب الإنساني.....34

ثانياً-صور نظرية النائب الإنساني.....35

خلاصة الفصل 38
الفصل الثانّي تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على الذكاء الاصطناعي 39
المبحث الأوّل مسائلة أنظمة الذكاء الاصطناعيعلى أساس تمتعه بالشخصية القانونية.....41
المطلب الأوّل المسؤولية العقدية والذكاء الاصطناعي.....42
الفرع الأوّل مسائلة أنظمة الذكاء الاصطناعيباعتباره طرفا في العقد.....44
الفرع الثاني أثار اعتبار نظام الذكاء الاصطناعيطرفا في العقد.....46
المطلب الثانّي مسائلة أنظمة الذكاء الاصطناعيعلى أساس الفعل الشخصي وفعل الغير.....47
الفرع الأوّل تطبيق قواعد مسؤولية الفعل الشخصيعلى أنظمة الذكاء الاصطناعي.....48
الفرع الثانّي تطبيق قواعد مسؤولية التابع والمتبوععلى أنظمة الذكاء الاصطناعي.....51
المبحث الثانّي تطبيق قواعد المسؤولية المدنيةعلى أنظمة الذكاء الاصطناعي باعتباره شيء 54
المطلب الأول المسؤولية العقديةفي حالة عدم تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعيبالشخصية القانونية 55
الفرع الأوّل أنظمة الذكاء الاصطناعي كمحل في العقد.....55
الفرع الثانّي أساس المسؤولية العقدية في حالةكون الذكاء الاصطناعي محلا في العقد.....57
أولاً-الخطأ العقدي 57
ثانياً-الضرر.....57
ثالثاً- العلاقة السببية.....58
المطلب الثانّي الذكاء الاصطناعيوالمسؤولية عن فعل الأشياء 59
الفرع الأوّل تطبيق قواعد مسؤولية حارس الأشياءعلى أنظمة الذكاء الاصطناعي.....60
الفرع الثانّي تطبيق مسؤولية المنتجعلى أنظمة الذكاء الاصطناعي 61
خلاصة الفصل.....64
خاتمـــة 67
قـائمة المراجع 72
فهرس المحتويات 82

قواعد المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي

ملخص

تعد أنظمة الذكاء الاصطناعي كعنصر فعّال في المجتمع، إذ أصبح الإنسان لا يستطيع الاستغناء عنها في كافة أعماله، حيث أصبحت هذه الأنظمة تغطي عددا كبيرا من المجالات التي كانت حكرا على الإنسان من قبل، وذلك لما لها من مميزات وخصائص تنفرد عن تلك التي يملكها البشر.

الإقبال الواسع على هذه الأنظمة لا يعني عودتها بالإيجاب على الإنسان دائما، حيث أنه في الكثير من الأحيان ما يحدث الذكاء الاصطناعي أضرار للغير، لكن الإشكال الأساسي يعود لصعوبة تحديد المسؤول عن هذه الأضرار، وذلك في ضل غياب تأطير تشريعي خاص بها، وهذا ما خلق تحديا قانونيا واجب مواجهته.

تعد القواعد العامة للمسؤولية المدنية السبيل الوحيد لتغطية هذه الثغرة القانونية، وذلك بإسقاط هذه القواعد على هذه الأنظمة وتحقيق نوع معين من العدالة بين الأفراد، هذا التحدي خلق اختلافا فقهيا حول منح الشخصية القانونية من عدمها للذكاء الاصطناعي، وهذا الاختلاف جعلنا نبحث عن كيفية إسقاط القواعد العامة بوضع فرضيتين: الأولى كانت بافتراض امتلاك هذه الأنظمة للشخصية القانونية والثانية كانت عدم امتلاكها للشخصية القانونية بمعنى اقترانها بمفهوم الشيء.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، المسؤولية المدنية، الشخصية القانونية.

CIVIL RESPONSABILITY RULES ANS ARTIFICIAL INTELLIGENCE

Abstract

"Artificial intelligence systems are considered as effective element in society, as humans havebecome unable to do without them in all their work. These systems now cover a wide range of fields that were previously the exclusive domain of humans, due to their unique features and characteristics that differentiate them from those possessed by humans. The widespread adoption of these systems does not always mean a positive return for humans, as artificial intelligence often causes harm to others. However, the main problem lies in the difficulty of determining responsibility for these harms, given the absence of specific legislative frameworks. This has created a legal challenge that must be addressed.

General rules of civil liability are the only way to address this legal loophole, by applying these rules to these systems and achieving a certain type of justice among individuals. This challenge has created a jurisprudential difference regarding granting legal personality to artificial intelligence. This difference has led us to explore how to apply general rules by

setting two hypotheses: the first assumes that these systems possess legal personality, and the second assumes that they do not, meaning they are associated with the concept of property."

Keywords: civil liability, legal personality, Artificial intelligence**.**